جـــامعة أبو بكر بلقـــايد –تلمســان-

الملحقة الجـــامعية –مغنيـة–

كلية العلوم القانونية والادارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالبة:

الزايدي سهام

تحت اشراف الأستاذة :

د / ميساوي حنان.

أعضـاء لجنــة المنـــاقشة :

- ❖ الأستاذ : وحياني لخضر أستاذ مساعد – أ – جامعة تلمسان رئيس اللجنة
- ❖ الدكتور: هاملي محمد أستاذ محاضر – ب– جامعة تلمسان مناقش
- ❖ الأستاذة : ميساوي حنان أستاذ مساعد – أ – جامعة تلمسان مشرفة

السنة الجامعية : 2015-2014

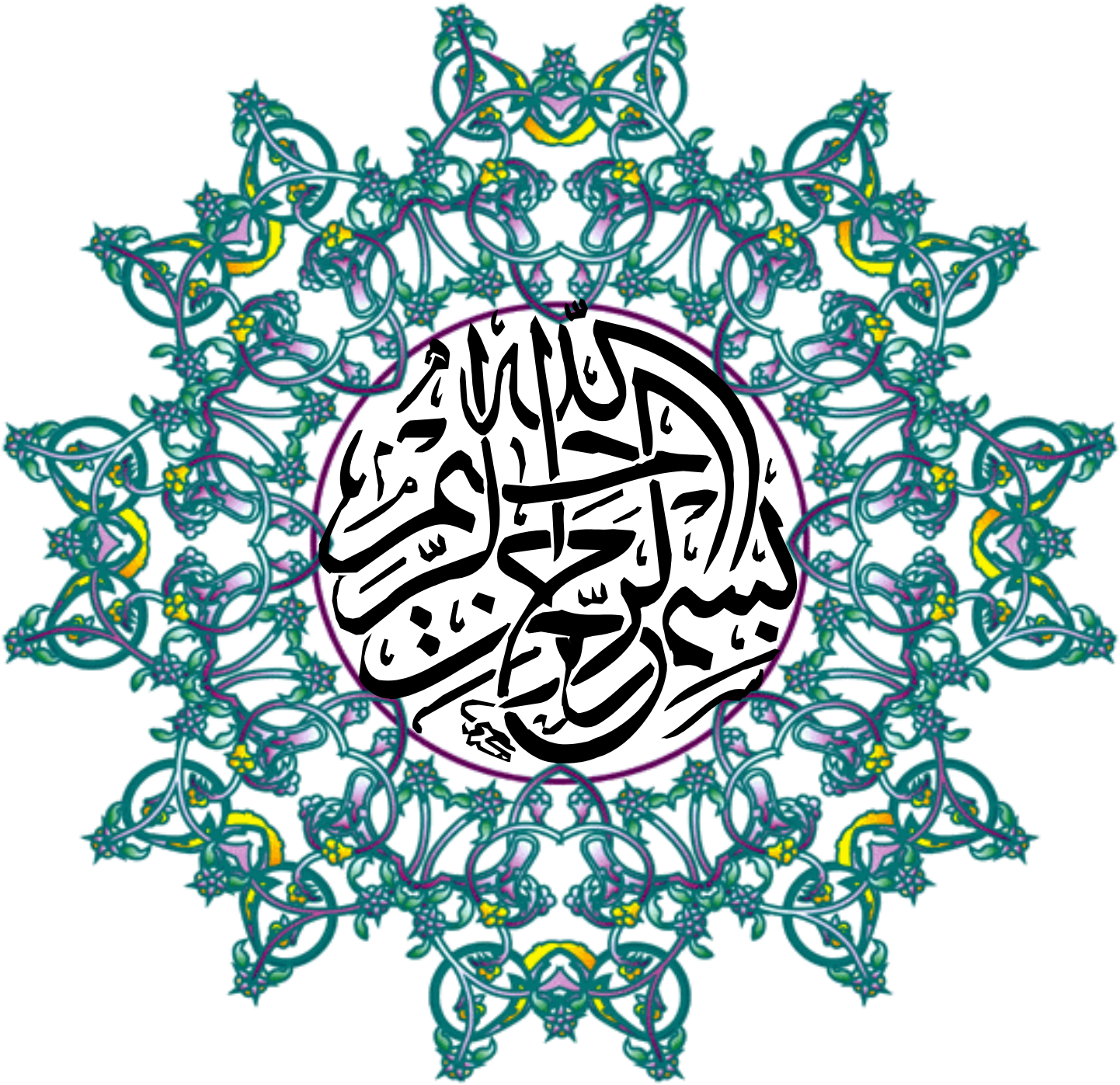
بسم الله الرحمن الرحيم

دعـــاء

اللّهم إني عبدك وابن عبدك وابن آمتك ناصيتي

بيدك ماضٍ فيَّ حكمك عدلٌ فيَّ قضاؤك أسألك

بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في

كتابك أو علمته أحد من خلقك أو استأثرت به في

علم الغيب عندك أن تفتح عليَّ فتوح العارفين

بحكمتك وأن تنشر عليَّ من خزائن رحمتك

وذكرني من العلم ما نسيت يا فتاح يا عليم يا خبير

يا حكيم يا ذا الجلال والإكرام

تشكرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا على انجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والعرفان والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة "ميساوي حنان" التي كانت عونا ومرجعا أعود إليه متى استصعب علي الأمر والتي لم تتردد ولو بلحظة بتوجيهاتها ونصائحها لأجل أن يكون هذا العمل في المستوى.

أيضا الشكر موصول إلى الأستاذة "ديب فاطنة" التي زودتني بمجموعة قيمة من المراجع والكتب القانونية .

وشكر وتقدير للأستاذين "هاملي محمد" و "وحياني لخضر" اللذان تكبدا عناء قراءة هذه المذكرة وقبلا مناقشتي فيها واللذان كانا أذنا صاغية لكل انشغالاتنا

وشكر خاص وخالص للسيدة "غمري عويشة" وأختي "فضيلة" اللتان ساعدتاني كثيرا في انجاز هذا العمل.

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي في حقهما ولا للأرقام أن تحصي فضائلهما والداي العزيزين أدامهما الله لي.

إلى أخواتي : أمينة ، فضيلة ، سفيان.

إلى زملاء الدراسة : نبيلة بن عياد ، سميرة بن يحيى ، صبرينة بختاوي ، مرسلي إيمان ، محمد بوعلي ، العيد رضوان ، براهمي فتحي.

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي عام دفعة 2014-2015.

إلى زميلاتي وزملائي بمهنة المحاماة : بكوش سامية ، بوعلام فاطمة ، قبلي أمينة ، بوكلاطة جهيدة ، موس نورية ، غياط حكيمة.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

الزايدي سماح

المقدمة

مقدمة

على مر العصور والأزمنة شهدت البشرية حروبا شرسة، فطالما وجد الإنسان وجدت الحروب الحرب والإنسانية كلمتان لا تلتقيان فالحرب نزاع ودمار، والإنسانية رحمة ووئام، فإذا كانت الحرب نزاعا بشريا منذ بدء حياة الإنسان على الأرض فإن الأديان السماوية أفرزت لها من القواعد ما يخفف من آثارها فلا يلجأ إلى القتال إلا للضرورة لدفع العدوان ولا ينبغي الاستمرار في النزاع إذا تحقق السلام.

فالقانون الدولي الإنساني هو قانون الحرب فكلما وجدت الحرب وجد القانون الدولي الإنساني، وهناك من يطلق عليه قانون الحرب لأنه يحمي الأفراد أثناء الحرب، ففي الحرب تسعى كل قوة أو دولة لشل الطرف الآخر والحد من قوته البشرية عن طريق إرغامه على الاستسلام والقتل. ولقد عرف الأسر منذ عصور قديمة كآلية تتخذ لإضعاف الخصم بهدف الحد من قوته العددية ذلك حين وقوعه في الأسر لا يتمكن من القيام بالأعمال العدائية ووقوعه في قبضة العدو وذلك بغرض الحصول على معلومات عسكرية واستخباراتية عن الطرف الخصم. ومنذ القديم بدلت الدول مجهوداتها من أجل إرساء نظام قانوني متميز يحمي الأسير، والجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني في معظمه اتفاقيات دولية تنظم حماية المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى في وقت الحرب.

الأسير هو من الأشخاص التي تمسها الحرب بل هو أول ضحايا الحرب لذا عدت له اتفاقيات تكفل له حماية حقوقه منذ القديم ولقد ذهب المجتمع الدولي إلى تطوير حقوق الأسير في فترات متعاقبة وعبر مراحل وهذا بدء باتفاقيات لاهاي (1899–1907) ، اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إذن يظهر جليا أن القانون الدولي الإنساني خص الأسير بمجموعة اتفاقيات هامة تكفل له حماية حقوقه فالإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو :

من هم أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني؟ أو لمن يمكن منح وصف الأسير ؟ هل لكل المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو الحق في صفة الأسير ؟

وما هي الحقوق التي يتمتع بها الأسير بموجب القانون الدولي الإنساني ؟وما هي الآليات التي رصدت لحماية هاته الحقوق ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث عن طريق انتهاجنا للمنهج الوصفي، التحليلي ممزوجا بالمنهج التاريخي الذي يبين الأحداث وصولا إلى القوانين المستقرة حاليا .

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث فصول :

غير أن ضرورة التعريف بالأسير محل هذه الحماية فرضت علينا تخصيص فصل تمهيدي تطرقنا فيه لمفهوم الأسير في القانون الدولي الإنساني من خلال أهم النصوص الدولية متطرقين إلى أهم ما جاءت به اتفاقية لاهاي ، اتفاقية جنيف 1929 وكذا اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والبروتوكول الاضافي الأول سنة 1977.

كما تطرقنا في الفصل الأول إلى الحقوق التي يتمتع بها الأسير بصفة عامة منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية انتهاء أسره والافراج عنه .

وفي الفصل الثاني نعالج آلية حماية هذه الحقوق وتفعيلها من خلال مختلف الأجهزة الدولية.

الفصل التمهيدي

صفة أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني

الفصل التمهيدي : صفة أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني

سنحاول في هذا الفصل التعريف بالأسير من خلال مختلف مواثيق القانون الدولي الإنساني وهذا في المبحث الأول ونتعرض لتمييز الأسير عن غيره من المصطلحات المشابهة والأشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المقصود بأسير الحرب في مواثيق القانون الدولي الإنساني

لم تخلو الاتفاقيات الدولية من نصوص تحدد مفهوم الأسير إذ أن أول اتفاقية تطرقت لتعريفه هي **اتفاقية جنيف سنة 1929** ، على الرغم من أن **لائحة لاهاي 1899–1907** سبقتها في ذلك ، ثم تلته **اتفاقية جنيف الثالثة** الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 12 أوت 1949 والتي خصته ب 143 مادة كما أوردت جزءا كاملا لحماية الأسير جاء تحت عنوان " **الحماية العامة لأسرى الحرب** ".

سنتطرق خلال هذا المبحث لتعريف أسير الحرب وفق قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 وكذا اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 وفي الأخير نشير إلى أسير الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة.

المطلب الأول : صفة أسير الحرب في قواعد لاهاي واتفاقية جنيف عام 1929

ضمن هذا المطلب سنتطرق لصفة أسير الحرب حسب ما جاءت به لائحة لاهاي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنعرف أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف لعام 1929

الفرع الأول :أسير الحرب حسب لائحة لاهاي

تنص **لائحة لاهاي 1899–1907** في مادتها الأولى على أن أسرى الحرب هم "الأفراد المنضمون إلى إحدى الفئات التالية والذين يقعون تحت سلطة العدو.

1 – أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع ،وكذلك أعضاء المليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

2 – أفراد المليشيات الأخرى ،وأعضاء الفرق المتطوعين الأخرى ،بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنضمة المنتمية لطرفي نزاع والعاملين في داخل او خارج أراضيهم ،حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة ،شرط أن تكون هذه المليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركة المقاومات المنضمة مستوفية للشروط التالية[1] :

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
- أن تقوم بعملياتها وفق قواعد وقوانين الحرب".

وحسب نص المادة الثانية من **لائحة لاهاي لسنة 1907**وبالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتل ، ولكن بتوافر شرطين وهما:

- أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.
- أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها[2].

---

(1)–سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003 ،ص 303.

(2)– سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 303.

الفرع الثاني : أسير الحرب وفق اتفاقية جنيف لعام 1929

ذهبت **اتفاقية جنيف لعام 1929** لأول مرة في تعريف الأسير في قانون الحرب وخصصت فقرات كاملة لمعاملة الأسرى ، وهو ما ذهبت إليه المواد الثلاث من اتفاقية لاهاي ، وأضافت جميع الأشخاص للقوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية.

كما أبقت الاتفاقية على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي أيضا لغير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة[1].

المطلب الثاني : صفة أسير الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الملحق الأول لعام 1977

نتيجة للمعاملة اللاإنسانية القاسية التي تعرض لها أسرى الحرب العالمية الثانية ، سعى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة على ضرورة إيجاد حل لمعالجة مشكلة أسرى الحرب حيث تجسد ذلك من خلال **اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949** وهي خاصة بمعاملة أسرى الحرب ،ثم تلاها **البروتوكول الملحق الأول لعام 1977** وهذا ما نتطرق له من خلال الفرعين المواليين[2].

الفرع الأول : صفة أسير الحرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

سعا واضعوا **اتفاقية جنيف لسنة 1949** على وضع مفهوم لأسير الحرب وهو ما حددته المادة 04 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949**بحيث حصرته في 6 فئات وهي :

1- أفراد القوات المسلحة والميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها.

2- أفراد المليشيات المتطوعة وعناصر المقاومة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء خارج أرضهم أو داخلها على

---

(1)- ميلود بن عبد العزيز،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الانساني، دار هومة ،الجزائر ،سنة 2009، ص316

(2)-أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، سنة 2006 ، ص 481

أن تتوفر شروط لذلك وهي :

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة عن بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الحكومية.

4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزء منها كالمراسلين الحربيين ومتعهدي التمويل ،شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يتبعونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية والطيران المدني كالقادة والمساعدين.

6- أهالي الأرض غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم للدفاع عن أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة حمل السلاح جهرا ومراعاة قوانين الحرب .

وتضيف الفقرة ب من نفس المادة فئتين أخرتين تتمتعان أيضا بصفة الأسير وبمعاملة أسرى الحرب وهما[1]:

1 -الأشخاص الذين يتبعون ، أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال اعتقالهم بسبب هذا الانتهاك ،حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها ، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

(1)- ميلود بن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 318 ، 319 .

2 –الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المذكورة آنفا في هذه المادة ، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها تلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي.

ولعل ما يلاحظ على **اتفاقية جنيف لسنة 1949** أنها توسعت إلى حد ما ، فيمن تعتبرهم أسرى حرب حيث أضافت هذا الوصف على أفراد حركات المقاومة المنضمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ،ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتل.

أيضا يمكن أن تعمل وحدات المقاومة في داخل أو خارج أراضيها حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة ،وفي هذه النقطة تقضي **اتفاقية جنيف لسنة 1949** على أن سلطة الاحتلال عليها أن تعامل رجال المقاومة المعتقلين في الأراضي المحتلة كأسرى حرب ،وهذا هو الامتياز الجوهري الذي قدم لحركات المقاومة[1].

ورغم شمول المادة الرابعة ومحاولة النص على جميع الحالات ، غير أنها لم تشتمل على حروب التحرير الوطنية ومن هنا انبثقت فكرة صياغة قواعد جديدة تلائم واقع حروب التحرير وكنتيجة لذلك كان **البروتوكول الأول عام 1977**.

الفرع الثاني : صفة أسير الحرب في البروتوكول الملحق الأول سنة 1977

جاء هذا **البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 باتفاقية جنيف لسنة 1949** وهو متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

توسع تعريف الأسير وفق هذا البروتوكول فبالاستناد لنص المادة الأولى الذي أضفى صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية وبحقه في صفة أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو ، إذا كان طرفا في البروتوكول الأول ، وبناء عليه على حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وفقا للمادة 96 فقرة 03 من البروتوكول.

(1)- محمد فهاد الشلالذة ،القانون الدولي الانساني ،منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية ،مصر ،طبعة 2005 ،ص 101.

هذا ويتميز المقاتل بشروط أوردتها المادتين 43-44 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949** بحيث يتمتع المقاتل بهذه الصفة إذا كان تحت قيادة مسؤولة ،واحترام قوانين الحرب وأعرافها في حين نصت المادة 44 على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر .وخففت مقتضيات الشرطين في حروب التحرير مع التقييد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم[1] .

وعليه فإن البروتوكول الأول أجمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة ، والتي عليها احترام القانون الدولي الانساني غير أن هذا لا يعد شرطا لمنحهم صفة أسير الحرب عند وقوعهم بقبضة العدو ،ومن جهة أخرى يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم بحمل السلاح علنا أثناء القتال وإلا فإن الاخلال بهذا يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بهذه الصفة[2].

المطلب الثالث : صفة أسير الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية

لقد طرحت مسألة تمديد نطاق بعض قواعد القانون الدولي الانساني إلى التوترات الداخلية منذ 1949، فخلال المناقشات التي أجريت بشأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي ، أثيرت مسألة ضرورة غياب أي تعريف لهذه الفئة.

ولأجل أن يمتد نطاق تطبيقها على كل عمل يرتكب بالقوة بما في ذلك كل أشكال العصيان والفوضى غير أن رفض المؤتمر الدبلوماسي الذي طلب إليه اعتماد اتفاقيات جديدة سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعلن أنها تحبذ تطبيقها على أوسع نطاق ممكن .

---

(1)-سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 305 ،306.

كما جاءت المادة 03 من اتفاقيات الأربع المشتركة على قواعد نصتها محكمة العدل الدولية بأنها مبادئ أساسية للقانون الدولي الانساني تسمح بتوفير الحماية للإنسان الذي يقع داخل دوامة التوترات الداخلية.

فبالإضافة للضمانات التي يوفرها مبدأ عدم المساس بالحقوق استنادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان تحضر هذه المادة الأحكام التي تصدر وتنفد دون محاكمة مسبقة ذلك أن الأحكام تصدر على الوجه الصحيح.

ومع هذا فإن هذه المادة تعد الخطوة الأولى ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بتخصيص أحد مشروعي البروتوكولين الاضافيين بأكمله لهذه الفئة من المنازعات فأعدت صيغة موجزة للبروتوكول الأول يتلاءم والظروف الخاصة بهذه المنازعات.

وهكذا تم تعريف النزاع المسلح الداخلي على أنه يدور بين القوات الحكومية والقوات المسلحة المنشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة ومن تطبيق البروتوكول.

فاعتبار مقاتلي المنازعات المسلحة الداخلية أسرى حرب يتوقف على موافقة أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما أعطته المادة 03 والبروتوكول الثاني كحد أدنى ، كأن يعامل مقاتلو المنازعات المسلحة غير الدولية على غرار معاملة مقاتلي المنازعات المسلحة الدولية فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم ، والاتفاقيات الخاصة بين الأطراف الواردة فيما بينهم[1].

(1)- محمد فهاد الشلالذة ،المرجع السابق ، ص 110.

المطلب الرابع :تمييز أسير الحرب عن ما يشابهه

كثيرا ما يثور الخلط بين الأسير والمعتقل وبينه وبين السجين كمصطلحات ، لذا سنميز بينهم من خلال فرعين الأول يتضمن المعتقلين والثاني السجناء.

الفرع الأول : تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين

إن الأسير هو الجندي أو المقاتل الذي يقع في قبضة العدو ، أما المعتقل فهو ليس بجندي نظامي كما أن الأسير ينقل من ساحة المعركة إلى أراضي الدولة الآسرة ، في حين أن المعتقل يحظر نقله خارج الدولة ، الأسير لا يخضع للتحقيق ولا للمحاكمة ، أما المعتقل يخضع للتحقيق و المحاكمة ، ويعود الأسير إلى بلاده بعد انتهاء حالة النزاع عن طريق الافراج أو التبادل بينما يعود المعتقل لأهله بعد قضاء محكوميته، كما يحق للأسير التواصل مع أهله عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتصال الهاتفي أو الرسائل أو الصور ، في حين يتواصل المعتقل مع أهله مباشرة عن طريق الزيارات لمكان الاعتقال.

الفرع الثاني : تمييز أسرى الحرب عن السجناء

السجين هو من يطلق عليه سجين الحق العام وهو من يرتكب مخالفة قانونية أو جنحة أو جناية وفقا لقوانين بلاده ، وهناك من يطلق عليهم السجناء السياسيون أو الموقوفون السياسيون جراء معارضة سياسية أو ممارسة سياسية، في حين أن الأسير لا يحاكم ولا يحكم عليه بالسجن إلا إذا ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ، لذلك لا يعامل الأسير معاملة السجين ولا يسجن معهم في السجن[1].

(1)-عبد القادر حوبة ،النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ،جامعة الوادي ،الجزائر ، سنة 2012 ، ص 52.

المبحث الثاني : الأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب

من خلال هذا المبحث سنتعرف على الأشخاص الذين لا يمنحهم القانون الدولي صفة أسير الحرب وهم: المواطنون الذين يلتحقون بجيش العدو كمطلب أول ،والمرتزقة كمطلب ثاني ، والجواسيس كمطلب ثالث.

المطلب الأول : المواطنون الذين يلتحقون بجيش العدو

لقد حرم نص المادة 23 من اتفاقية الحرب البرية لسنة 1907 على الدول المتحاربة اكراه رعايا العدو على الانضمام إلى الجيش المحارب والاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولتهم حتى وإن التحقوا بالخدمة العسكرية لتلك الدولة قبل بدء الحرب ، غير أنه لدولة العدو الحق في قبول رعايا الدولة الأخرى في جيش العدو طوعا وبمحض إرادتهم ورغبتهم دون تأثير عليهم.

وبهذا لا يعد هؤلاء الأشخاص محاربين قانونيين وبالتالي إذا ألقت دولتهم القبض عليهم فإنهم يعاملون كخائنين لوطنهم وتطبق عليهم القوانين الداخلية على أساس أنهم ارتكبوا جريمة الخيانة ضد دولتهم .

فجميع الدول أخذت بهذا المبدأ باعتبارهم خونة تطبق بحقهم القوانين الداخلية للدولة ،مؤكدة بذلك ما جاء بالقوانين الدولية التي نصت على عدم إعطاء الحق لهؤلاء الأشخاص في معاملتهم بمقتضى قواعد أسرى الحرب ، وإنما يحق لدولتهم الأصلية أن تقدمهم فورا إذا وقعوا في يدها إلى المحاكمة باعتبارهم خونة[1].

المطلب الثاني : المرتزقة

سنتناول تعريف المرتزقة كفرع أول وكفرع ثاني وضعهم القانوني.

---

(1)-مصلح حسن عبد العزيز ،حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي ،دار البداية ،سنة 2012 ،ص 60،63.

الفرع الأول : تعريف المرتزقة

يعد استعمال المرتزقة من الأمور المتعارف عليها في شتى الحروب وفي شتى الأمور اللاإنسانية وغير الأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منها ، لذلك هو إهانة في حق الإنسانية ويجب على الدول الامتناع عن تجميع واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة وكل من يقوم بذلك فهو مسؤول من الناحية الجنائية ، هذا وينبغي الاشارة إلى أن المرتزقة يكونون من غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها هذا ما يميزهم عن المعارضين السياسيين.

وتعرف **لجنة التحقيق الدولية** الارتزاق على أنه جريمة ترتكب قبل الفرد والجماعة والهيئات ومندوبي الدول ومن الدول نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير بممارسة الأعمال التالية:

1-التنظيم والتمويل والامداد والتسليح و التدريب والتشجيع والدعم والتوظيف بأي شكل لقوات عسكرية تتألف أو تشتمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون فيه من أجل الربح الشخصي للحصول على مرتب أو أي نوع من التعويض المادي.

2-التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه[1].

الفرع الثاني : الوضع القانوني للمرتزقة

أورد **البروتوكول الأول 1977** الخاص بالمنازعات الدولية المسلحة في مادته 47 تعريفا للمرتزق ووضعه القانوني وعليه فإن المرتزق هو : أي شخص

- يجري تجنيده خصيصا ،محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

(1)-محمد حمد العسيلي ،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ،منشأة الناشرة الإسكندرية ،مصر ،سنة 2005 ،ص 228، 229

- يحفزه أساسا الاشتراك في الأعمال العدائية والرغبة في المغنم الشخصي وهو يتجاوز ما يوعد به المقاتلون دوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف.
- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مستوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

ولإضفاء وصف المرتزقة لابد من توافر كافة هذه الشروط ، غير أن المرتزق بهذا المدلول هو مدلول غامض ذلك أن هذا المرتزق هو ذلك المجند للاشتراك في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس مواطنا فيها ولا مستوطنا فيها قصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المقاتلون من جيش الدولة التي استعانت به ، لذلك فإن هذا المعيار غامض يصعب الاعتماد عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

- لا يتجاوز ما يحصل عليه أو ما يوعد به المقاتلون أو ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.
- أو كان يتجاوز ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم ولكن ليس بإفراط .

ومعناه أن هذا الشرط لا يحد من ظاهرة المرتزقة إذ أن بعض الأفراد قد يقف طموحهم عند حد قبول ما وعد به المقاتلون في جيش ذلك الطرف وما يدفع له خاصة بالنسبة لتلك الدول التي يمنح أفراد قوتها المسلحة رواتب مالية ومزايا متعددة.

فإذا ما ثبت أن شخص ما تنطبق عليه الشروط السابقة فإنه يعتبر مرتزقا وبالتالي لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب[1].

(1)-ميلود بن عبد العزيز،مرجع سابق ، ص324 ، 325

إلا أنه يتمتع ببعض الضمانات التي نص عليها **البروتوكول الأول لسنة 1977** إذ نصت المادة 45 بأنه فيما إذا ثار الشك حول تمتع شخص ما ممن وقعوا في قبضة العدو بوصف أسير الحرب فإنه يفترض إنه أسير حرب ويتمتع بهذه الصفة حتى تفصل في وضعه محكمة خاصة.

ويوفر القانون الدولي الانساني ضمانة قانونية أخرى للشخص الذي يثبت أنه مرتزقة وفقا لنص المادة 75 من **البروتوكول الأول لسنة 1977** على أنه يعامل معاملة انسانية في كافة الأحوال[1].

المطلب الثالث : الجواسيس

سنتعرف على الجاسوس كفرع أول وعلى عقوبة التجسس كفرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف الجاسوس

التجسس ضرورة تقتضيها الحروب تلجأ إليها الدول المتحاربة من أجل معرفة تحركات العدو لأجل الحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة العمليات العسكرية وبالمقابل لها أن توقع أشد العقوبات إذا وقعوا في قبضتها.

هذا ونصت المادة 46 من **البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977** على مسألة الجواسيس وعرفته كما يلي :" الشخص الذي يعمل في خفية أو تحث ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو ".

فبهذا المفهوم الجاسوس لا يرتدي الزي العسكري ولا يعتبر مقاتلا شرعيا ، وحسب **لائحة لاهاي** لا يعد جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو بطريق التخفي .وبالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة العدو أثناء تجسسه وليس له الحق في التمتع بالمعاملة التي يحظى بها أسير الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف 1949[2].

---

(1)-عبد القادر حوبة ،المرجع السابق ،ص 98.

(2) –ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 326 ،327.

وتجدر الإشارة إلى أن أفراد القوات المسلحة لا يعتبرون جواسيس ، وإنما أسرى حرب حسب المادة 46 من **البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977** :

- أفراد القوات المسلحة الذي جمع أو حاول جمع معلومات لفائدة ذلك الطرف وهو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها وقام بذاك العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم .

- إذا قام في إقليم يحتله الخصم وعمل لفائدة الطرف الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الاقليم دون تخفي أو تستر ،وإذا تعمد ذلك لا يكون جاسوسا ،إلا إذا قبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود.

- إذا قام في الإقليم الذي يحتله الخصم بأعمال تجسس ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

أما أفراد قوات العدو "**الكوماندوس**" "**المظليين**" الذين يعملون وراء خطوط الطرف الآخر وتتوفر لهم شروط المقاتل فلهم الحق في وضع أسير الحرب ولا يجوز عقابهم[1].

الفرع الثاني : عقوبة التجسس

للدولة التي قبضت على الشخص متلبسا أن توقع عليه العقوبة المقررة للتجسس حسب قوانينها وهي عادة الإعدام ،وقد أحاط القانون الدولي الانساني توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم وذلك على النحو التالي:

- لا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده.

- لا يجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إلا إذا تم القبض عليه متلبسا أما إذا تمكن اللحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ثم وقع في قبضة العدو فإنه يعد أسيرا ولا تقع عليه مسؤولية التجسس والحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس تعد عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه[2].

(1)- ميلود بن عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 328.

(2)- محمد فهاد الشلالذة ،المرجع السابق ،ص 118.

المطلب الرابع :الوضع الخاص لقوات حفظ السلام الدولية

قد يقوم مجلس الأمن بإرسال قواته لحفظ الأمن والسلم الدوليين في بلد إلا أنه يثور التساؤل حول وضع هذه القوات فما هي الاتفاقية التي تطبق بشأنها أو لأي قوانين تخضع؟

إن هذه القوات هي اليوم محل جدل فلا اتفاقيات جنيف ولا البروتوكول تعرضت لأنشطتها من جهة ومن جهة رفضت الأمم المتحدة تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام لهذه الأسباب:

- أن الأمم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف.
- لم يرد النص في هذه الاتفاقيات بشأن التصديق من قبل المنضمات الدولية.
- تطبيق القانون الانساني على قوات السلام الدولية يعني أنها ستخرج من دورها المحايد الذي سيتمتع بالحصانات والامتيازات لتصبح طرفا يمكن مهاجمته.

وظهر موضوع تطبيق القانون الدولي الانساني بخصوص قوات السلام مجددا وقت اعداد اتفاقية 9 كانون الأول 1994 والمتعلقة بحماية الأمم المتحدة وظهر تناقض بين تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على القوات الدولية فمن جهة يعترف القانون الانساني بحق مقاتلي قوات حفض السلام بالمشاركة في القتال وحصولهم على معاملة أسرى الحرب حين القاء القبض عليهم ومن جهة أخرى هذه الحقوق الممنوحة للمقاتلين هي نتيجة منطقية أن المقاتلين يصبحون أهداف شرعية للهجوم عليهم من أعدائهم وهو الأمر الذي لا تبيحه الاتفاقية ذاتها.

وفي 6 من آب 1999 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان "**احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الانساني**". هذا الكتاب يطبق على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتتم تحت اشرافها وإذا ما رخص مجلس أمن لدولة أو مجموعة دول بالقيام بإحدى العمليات في نطاق الفصل 7 في ميثاق الأمم المتحدة ،فإن الفرق الوطنية المشاركة التابعة لهذه الدول تخضع لقواعد القانون الدولي الانساني التي ترتبط بها الدولة والتي تتبعها هذه الفرق في علاقتها بالأطراف الأخرى في النزاع.[2]

(1)- محمد فهاد الشلالذة ،المرجع السابق ،ص 139 ،140.

خلاصـة الفصل التمهيدي

من خلال كل ما سبق تعرفنا على صفة الأسير ومن يتمتع بهذه الصفة حسب ما جاء في الاتفاقيات **لائحة لاهاي ،اتفاقية جنيف الثانية 1929 ، اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والبروتوكول الأول 1977.**

وتتجلى أهمية التمييز في من يتمتع بصفة أسير الحرب في خضوعه لقواعد القانون الدولي الانساني من خلال الضمانات والامتيازات التي توفرها مواثيقه .

فما هي هذه الحماية والحقوق التي توفرها هذه الاتفاقيات ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفصل الأول.

الفصل الأول

الحقوق التي يتمتع بها الأسير وفق مواثيق القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول : الحقوق التي يتمتع بها الأسير وفق مواثيق القانون الدولي الإنساني

من خلال هذا الفصل سنتعرف على كافة الحقوق التي يتمتع بها الأسير بصفة عامة و الحقوق التي يتمتع بها بدء من أسره إلى غاية انتهاء فترة الأسر وهذا من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول : حقوق أسير الحرب منذ الأسر

نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على حقوق الأسير بدء من أسره ولكن لابد من التعرف أولا على حقوقه العامة و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ،كما سنتطرق إلى حقوقه منذ بداية أسره في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الحقوق العامة للأسير

نصت **اتفاقية جنيف لسنة 1949** بدء من نص المادة 12 على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب يمكن اجمالها فيما يلي:

الفرع الأول :تحريم الاعتداء على حياة الأسير وسلامته الجسدية

يتمتع الأسير في الأوقات كلها وفي الأماكن المختلفة بحقه في الحياة ،فلا يجوز قتل الأسير بشتى أنواع القتل المختلفة ،ولا يجوز الاعتداء على السلامة البدنية أو الجسدية وخاصة التشويه والمعاملة القاسية ،غير أن الوضع الحالي في المجتمع الدولي يشهد انتهاك الدول العظمى ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وخير دليل على هذه الانتهاكات معتقلات غوانتانامو[1].

وتجدر الاشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني أوجب احترام وحماية حياة الأسرى من أي مكروه يهدد حياتهم

---

(1)-آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ،حماية حقوق الأنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، الطبعة ألأولى سنة 2009،ص 363.

وفقا لنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة ،فقد حذر البروتوكول الأول من جعل الأسرى محلا للهجوم حتى ولو هرب الأسرى فلا يجوز استخدام الأسلحة ضدهم إلا كوسيلة أخيرة مسبقة بإنذارات مناسبة للظروف حسب **اتفاقية جنيف الثالثة** ويعد القتل العمد للمحميين مخالفة للقانون الدولي الإنساني ،وبعدها عد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قتل الأسرى جريمة حرب يعاقب عليها مرتكبوها .

و بهذه الاجراءات حمى القانون الدولي الإنساني حياة الأسرى[1].

الفرع الثاني : الحق في احترام الشخصية والشرف

يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف ،بحق الاحترام لشخصياتهم وشرفهم ،ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية وفقا لقوانين بلادهم وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بالقدر التي تتطلبه دواعي الأسر ،كما يجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال ويجب منحهم المعاملة التي تتفق مع جنسهم خاصة عدم خدش حيائهن وتوفير أماكن خاصة بهن[2].

وعدت اتفاقية جنيف الثالثة التعذيب والاهانة وكل الأفعال الشنيعة التي من شأنها أن تؤدي لانتهاك شرف الأسرى والاعتداء على كرامتهم والاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري من جرائم الحرب[3].

---

(1)- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق ، ص 363.

(2)-ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 332.

(3)- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ،المرجع السابق ،ص 376.

الفرع الثالث : حق الأسرى في المساواة

نصت اتفاقية جنيف الثالثة وتحديدا في نص المادة 16 على ما يلي " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيها يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ،ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب خالتهم الصحية أو اعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ،يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة ،ودون أن تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى".

إذن يستفاد من نص هذه المادة أنه على الدولة الحاجزة أن لا تجرد الأسير من الأهلية القانونية حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي تتلاءم وحالة الأسر سواء داخل تراب الدولة الحاجزة أو خارجها وعليه تطبيق المساواة على الجميع إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية على أن لا يمتد ذلك إلى الأساس العقائدي أو العرقي أو السياسي مثلا[1].

الفرع الرابع : الحماية من التعذيب

يُحظر تعذيب الأسرى أو إجراء التجارب العلمية والطبية عليهم ،وهي من الحقوق التي أكد عليها القانون الدولي الإنساني في **اتفاقية جنيف الثالثة** حيث نصت في مادتها 13 على اعطاء الدولة الآسرة للأسير حقه الإنساني وحظرت الأعمال التي يتسبب عنها موت الأسير أو تعرض صحته للخطر واعتبرت أن هذه الأعمال إذا ما حصلت إخلالا خطيرا بالاتفاقية[2].

---

(1)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص334.

(2)-مصلح حسين عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 111.

كما منعت أي تعذيب معنوي أو بدني أو أي إكراه عليهم بالإدلاء بالمعلومات من أي نوع كانت أو تهديدهم بالتعذيب عند عدم الادلاء بها ، فإن مثل هذه الأعمال تعد صورة من صور جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون من ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الخامس : عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر

توجب **اتفاقية جنيف الثالثة** على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقا لما تتطلبه حالتهم الصحية ،كما ينبغي أن توفر الدولة الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية المدنية إن اقتضت الضرورة.

ولا يجوز منعم من عرض أنفسهم على الهيئات الطبية لفحصهم ويتم اجراء فحص دوري لهم مرة كل شهر على الأقل وتتحمل الدولة الآسرة مصاريف العلاج وتوفر كل ما يحتاجه الأسرى من المستلزمات الصحية.

الفرع السادس : الحق في حظر الاقتصاص من أسرى المقاتلين

منع القانون الدولي الإنساني السلطات القائمة على الأسرى من القيام بالاقتصاص منهم ، فقد نصت **اتفاقية جنيف الثالثة** في المادة 13 في آخر فقرة منها على أن "تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب" ، كما توجب ذات المادة حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات من تطفل الجمهور.

---

(1)-سهيل حسين فتلاوي ،عماد محد ربيع ،القانون الدولي الانساني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى 2007 ، ص206

المطلب الثاني : حقوق الأسير عند بداية الأسر

يتمتع الأسير بحقوق بدء من أسره إلى غاية إطلاق سراحه أو انتهاء فترة أسره أما فيما يخص حقوقه عند ابتداء الأسر فإنها تتمثل في حقه في التمتع بالحاجات الشخصية وحقه في الحماية عند الإجلاء من معسكر آخر، وأخيرا حقه عند الاستجواب ، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول : التمتع بالحاجات الشخصية

يحرم على أي طرف قتل المقاتلين بمجرد كفهم عن القتال سواء رغما عنهم بسبب إصابتهم كالمرض ،الجرح أو النزف أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي أو باختيارهم أو استسلامهم للعدو وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المستسلمين عن القتال كأسرى حرب ، وعليه بمجرد القبض عليهم يجوز للدولة الحاجزة تفتيشهم قصد انتزاع ما يكون معهم من أسلحة أو خرائط أو وثائق عسكرية أو أية معدات أو مهمات عسكرية ، وهذه الأشياء تعتبر غنيمة حرب لصلتها بالعمليات العسكرية وتصبح ملكا للدولة الآسرة ،غير أنه في المقابل لا يجوز أن تأخذ أو تستولي الدولة الآسرة على شارات الأسير ورتبته ونياشينه وجنسيته[1].

الفرع الثاني : حماية أسير الحرب عند الإجلاء

بعد أن تقوم الدولة الآسرة بالأسر فإن هؤلاء الأسرى يصبحون تحت سلطاتها وتحت مسؤوليتها ،لذلك تلتزم بوجوب إجلاء الأسرى الذين يقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن ،ولكن إذا ما سمحت حالتهم بذلك بنقلهم إلى معسكرات خارج منطقة القتال وعلى الدولة الحاجزة توفير كل ما يلزم حتى لا يكونوا عرضة للخطر ولا يجوز أن تستبقي إلا على الأسرى الذين لا يمكن نقلهم بسبب وضعهم الصحي إلا إذا تبين أنهم سيتعرضون لخطر أكبر من جراء نقلهم مما لو بقوا في ذلك المكان .هذا ما نصت عليه المادة 19 من **اتفاقية**

(1)-ميلود عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 334 ، 335.

جنيف الثالثة لسنة 1949.

وتتم عملية نقل الأسرى بنفس الطريقة التي تنقل فيها الدولة الحاجزة جنودها .وينبغي على الدولة الحاجزة توفير كل ما يلزم من مأكل ومشرب وملبس أي توفير كافة الضروريات التي ينبغي أن يتمتع بها أي إنسان هذا وفقا للمادتين 26 و27 من **اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949**[1] .

الفرع الثالث : استجواب الأسرى

تتجلى أهمية الأسر في قيمة المعلومات التي يمكن أن يدلي بها الأسير لدى استجوابه من قبل الدولة الحاجزة لكن للاستجواب شروط لا يمكن للدولة الحاجزة تخطيها.

وتنص المادة 17 من **اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949** على أنه "يجب على أسير الحرب أيا كانت رتبته أن يجيب على أسئلة معينة وهي المتعلقة باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة ،أو رقمه الشخصي أو المسلسل ".وإذا امتنع عن الإجابة عن هذه الأسئلة يكون قد حرم نفسه من التمتع ببعض الحقوق والمزايا التي تمنحها له رتبته العسكرية ،إلا أنه له الحق في أن لا يجيب عن الأسئلة التي لا تتعلق بالمعلومات السابقة.

والجدير بالقول أن الياطات العسكرية والأقراص المعدنية التي يحملها أفراد القوات المسلحة الذين يكونون معرضين للأسر تتوافر على هذه المعلومات.

وفي كل الأحوال لا يجوز للدولة الآسرة اللجوء إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الاكراه لحمل الأسرى على الادلاء بمعلومات أيا كان نوعها ولا يجوز ممارسة التهديد أو الإهانة أو المعاملة السيئة ازاءهم عن الامتناع عن الاجابة عما يوجه إليهم من أسئلة.

---

(1)- مصلح حسين عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 112 ،113 .

وتجدر الاشارة إلى أن الاستجواب ينبغي أن يتم بلغة مفهومة للأسرى ، أما بالنسبة للعاجزين يتم تسليمهم إلى القسم الطبي ويتم تمييزهم بالطريقة المناسبة لوضعهم[1].

المبحث الثاني : حقوق الأسير خلال الأسر وعند انتهاءه

نصت **اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949** على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب أثناء فترة أسرهم وعند انتهاء أسرهم وهذه الضمانات والحقوق سنتعرف عليها من خلال مطلبين الأول يتضمن الحقوق أثناء الأسر والثاني بعد الأسر.

المطلب الأول : حقوق الأسير خلال الأسر

يتمتع الأسير بالعديد من الحقوق خلال فترة أسره وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي :

الفرع الأول : وجوب الحجز داخل المعسكرات

لقد رسخت القواعد الانسانية في المجتمع الدولي حقوق أسرى الحرب وواجباتهم وظهرت الدعوة إلى أن الأسر في الحروب ليس عقابا ولا انتقاما بل هو عبارة عن حجز تحفظي هدفه منع الأسير من الرجوع إلى قطعانه العسكرية والمساهمة في القتال مرة أخرى ،وبعد استقرار العرف الدولي على وجوب حماية أسرى الحرب من الاعتداء على حياتهم والمحافظة على سلامة الجسم والشرف فقد أصبح لزاما على الدول الداخلة في حروب في نزاعات مسلحة إعطاء الأسرى حقوقهم ومنها حجزهم في معسكرات خاصة يتمتع فيها لمقاتل بالحقوق التي كفلتها له الاتفاقية الدولية والزام الدولة الآسرة على عدم اعتبار ما قام به الأسرى من أعمال قتالية جرائم يعاقب عليها القانون ،وحذرت من اتيان الأعمال التي من شأنها الإضرار بالأسرى وسلب حقوقهم وتعريض صحتهم للخطر.

---

(1)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص330، 331 .

لقد اعتبرت **اتفاقية جنيف لسنة 1949** أسرى الحرب وديعة لدى الدولة الحاجزة وليسوا رهائن أو مجرمين ومن هذا فإن الحقوق التي يتمتع بها الأسير من واجبها وضعه في مبان مقامة على الأرض وتتوفر فيها كل الضمانات الصحية وتبعد بعدا كافيا من منطقة العمليات العسكرية .فلا يجوز حجز أسرى الحرب في مناطق قريبة من جبهات القتال التي قد تتعرض للقصف[1] .

كما تضمنت **اتفاقية جنيف لسنة 1949** في المواد 22 و 23 والعرف الدولي شروطا يجب توافرها في المعسكرات التي تخصص لحجز الأسرى وتتمثل هذه الشروط في :

- ✓ أن تكون مباني حجز الأسرى مقامة على سطح الأرض ولا يجوز إقامتها تحت سطح الأرض.
- ✓ أن تبعد بعدا كافيا من جبهات القتال حتى يمنع حجز الأسرى في أماكن قريبة من القتال كي لا يتعرض الأسرى إلى نيران القتال.
- ✓ أن يكون في هذه المعسكرات أماكن مخصصة للوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب وبشكل مشابه لما يتمتع به السكان المدنيين في المنطقة المشيدة عليها هذه المعسكرات.
- ✓ أن تقام معسكرات الحجز في مناطق ملائمة لعادات وتقاليد الأسرى ، ويجب أن تكون في مناطق تتوفر فيها كل الضمانات الصحية.
- ✓ يجب أن تكون مباني الحجز المقامة في المعسكرات غير رطبة وفيها من التدفئة والإنارة ما يكفيها.
- ✓ يجب أن تتميز معسكرات حجز الأسرى بحروف الإنجليزية PW أي Prisonier of War أو بالفرنسية PG أي Prisonnier de la Guerre .وينبغي أن تظهر بشكل واضح ومكشوف حيث يمكن قراءتها من الجو ولا يجوز وضع تلك الحروف على حيز المعسكرات المخصصة للأسر ، وليس هناك ما يمنع من وضع علامات مميزة أخرى ثم الاتفاق عليها من طرف الدول المتحاربة[2].

---

(1)- مصلح حسين عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 114 ،115 .

(2)- مصلح حسين عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 115 ،116.

هذا ويجب أن تكون معسكرات الأسر مماثلة لمعسكرات القوات المسلحة في الدول الحاجزة[1].

وتجدر الإشارة أنه في حال ما إذا كان هناك نساء أسيرات فينبغي فصلهم عن الرجال الأسرى في المعسكرات وهن يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأسرى من الرجال .

ويجب على الدولة الآسرة أن تنظر بعين المساواة في المعاملة وإعطاء الحقوق بين الأسرى دون تمييز بسبب الجنس أو العقيدة أو الانتماء السياسي مع مراعاة بعض العناصر التي يجب مراعاتها أو يجب أن تعامل بشكل أفضل بسبب الحالة الصحية أو العمر أو بعض الرتب العسكرية الكبيرة.

الفرع الثاني : كفالة الدولة الآسرة للحقوق المتعلقة بشخص الأسير

والمقصود بكفالة الدولة الآسرة لحقوق الأسير هو أن تضمن حق الأسير في الاتصال بأهله ،وكذا حقه في الرعاية الصحية والطبية وكذا عدم حرمانهم من ممارسة شعائرهم الدينية والفكرية.

البند الأول : حق الأسرى بالاتصال بالخارج

إن وقوع الأسير في قبضة العدو لا يعني حصاره أو انقطاعه بكل ماله علاقة بالخارج ،فالقانون الدولي الانساني أعطى للأسير حق الاتصال بدويه ولاسيما المنظمات الانسانية بالرغم من وجودهم في معسكرات الأسر، وهذا ما نصت عليه **اتفاقية جنيف لسنة 1949** المواد 70 إلى 77 فابتداء من اللحظة التي يقع فيها الأسير في قبضة العدو وخلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر ، له أن يرسل لعائلته رسائل وإبلاغها عن مكان تواجده وعنوانه وحالته الصحية ، وعليه يسمح له بإرسال الرسائل والبطاقات واستلامها بإرسال رسالتين وأربع بطاقات على الأقل شهريا ، أو عن طريق إرسال برقيات في حال عدم توصلهم بالرسائل وتمكينهم من تبادل المعلومات معهم هذا من جهة [2].

---

(1)-سهيل حسين فتلاوي ،عماد محد ربيع ،المرجع السابق ، ص265.

(2)- فهاد محمد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 136 ،137.

ومن جهة أخرى يمكن أن يتواصل مع الوكالة المركزية لأسرى الحرب ، وترسل هذه البطاقات في أقرب الآجال دون تأخير مهما كانت الأحوال. ولا تفرض على هذه الرسائل قيود إلا ما تقترحه الدولة الحامية لمصلحة الأسرى أنفسهم ، أو ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو أي منظمة دولية إنسانية تهتم بالأسرى وشؤونهم.

ومن بين التواصل المسموح به هو ما تضمنه المادة 72 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949**وهو الحق في استلام الطرود الفردية أو الجماعية إما عن طريق البريد أو أي طريقة أخرى ، على أن تحتوي هذه الطرود على مواد غذائية أو ملابس أو إمدادات طبية أو بصفة عامة كل ما يتعلق باحتياجاتهم الدينية والعملية والترفيهية دون قيود إلا ما تمليه الدولة الحامية أو منضمة الصليب الأحمر.

والجدير بالقول أن مثل هذه الظروف هي معفية من جميع الرسوم البريدية سواء في الدولة المرسلة أو المرسل إليها ورسوم الجمارك والرسوم الأخرى. هذه المراسلات عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب حسب الاجراءات القانونية. ويقع على الدولة الحاجزة توفير وتقديم جميع التسهيلات لضمان نقل هذه المراسلات أو الطرود[1].

البند الثاني : الحق في الغذاء والكساء والرعاية الطبية والصحية

بالنسبة للحق في الغذاء : فإن **اتفاقية جنيف لسنة 1949** وفي نص المادة 26 أوجبت الوجبات الغذائية للأسرى وتكون كافية ومتنوعة ما يضمن سلامة الحالة الصحية للأسرى وعدم تعرضهم للأمراض المتعلقة بسوء التغذية أو نقص بسبب نقص في الغذاء على أن تكون نوعيتها من تلك الأطعمة التي يتناولها الأسرى في بلادهم[2].

---

(1)- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ،المرجع السابق ،ص 366 ،367

(2)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 335.

وقد نصت **اتفاقية جنيف لسنة 1929** على أن الغذاء يكون من نفس الغذاء الذي يقدم لقوات الدول الحاجزة، لكن بعدها **اتفاقية جنيف لسنة 1949**نصت في المادة 26 على أن يكون غذاء الأسرى من نفس نوعية الطعام الذي يأخذونه في بلادهم نظرا للاختلافات في الأكل بين البلدان.

ضف إلى ذلك أن **اتفاقية جنيف لسنة 1949** وفي نفس المادة سمحت للأسرى في المشاركة بإعداد طعامهم وزيادة على ذلك ألزمت على الدولة الآسرة توفير الماء الصالح للشرب وهذا بقدر ما يحتاجون إليه كذلك الشأن بالنسبة لتوفير مطاعم داخل المعسكرات.

وبالنسبة للكساء : نصت عليه المادة 27 من نفس الاتفاقية حيث يقع على عاتق الدولة الحاجزة توفير ما يلزم من الملابس بأنواعها الداخلية والخارجية والمتماشية للمنطقة التي يقيمون بها وكذا الأحذية .

كما أوجبت ذات المادة على الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء المتقدمة بانتظام وتزويد الأسرى الذين يؤدون أعمالا بملابس مناسبة بحسب طبيعة العمل الذي يؤدونه[1].

وبالنسبة للرعاية الصحية والطبية : يقع على عاتق الدولة الحاجزة اتخاذ كل ما يلزم بشأن تأمين نظافة المعسكرات وحمايتها من الأمراض والأوبئة وتوفير مرافق صحية وتوفير الحمامات بها كافة شروط النظافة ،وكذا توفير ما يلزم من الماء والصابون وفقا للمادة 29 إلى 32 **اتفاقية جنيف لسنة 1949**.

كما يجب توفير الأدوية ، العيادات الطبية والأطباء مع تنظيم فحوصات طبية دورية للأسرى على الأقل مرة واحدة شهريا. ونصت المادة 30 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949**على ضرورة إعداد أمكنة خاصة يمكن وضع فيها المرضى لعزلهم في حال إصابتهم بأمراض معدية أو عقلية وإذا دعت الضرورة نقلهم إلى المستشفيات لأجل العلاج ،وتتكفل الدولة بكافة مصاريف العلاج.

---

(1)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص335 ،336.

البند الثالث : ممارسة الشعائر الدينية والفكرية والبدنية

من بين الحقوق التي يتمتع بها الأسير خلال فترة أسره هو حريته المطلقة في ممارسة شعائره الدينية والفكرية والبدنية.

فبالنسبة لممارسة الشعائر الدينية : للأسير الحرية التامة في ممارسة حقه في الشعيرة الدينية الخاصة بعقيدته في مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية ،ومن المفروض أن تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير المكان المخصص لهذا الفرض ودون أي اكراه أو ضغط ،وللأسير حق الحرية التامة في تأدية الفرائض الدينية وطقوسه ، ولا يحق للدولة الآسرة الإساءة للأسير بسبب اعتقاده الديني ولا يحق لها التمييز بين الأسرى على أساس اختلاف الطوائف أو المذاهب الدينية[1].

هذا ويتعين إعطاء نفس الحق لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، كما يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وهذا وفقا للمواد من 34 إلى 37 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949**.

أما بالنسبة لممارسة النشاطات الفكرية والدينية : تضمنها نص المادة 38 بحيث تحترم الدولة الآسرة الاهتمامات الفردية المتعلقة بالنشاطات الفكرية والبدنية وتلتزم في نفس الوقت بضمان توفير الأماكن الخاصة بممارستها في المعسكرات أو خارجها ،وتعمل على تشجيعهم على القيام بهذه النشاطات من خلال توفير الأماكن المناسبة[2].

---

(1)- مصلح حسين عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 116 ،117 .

(2)- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ،المرجع السابق ، ص 367.

الفرع الثالث : نظام تشغيل الأسرى

تضمنت المادة 49 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949** نظام تشغيل أسرى الحرب حيث أجازت هذه المادة تشغيل الأسرى الذين بإمكانهم ذلك حسب حالتهم الصحية وكذا سنهم وجنسهم ، ذلك أنه قد تطول فترة الأسر ، والعمل فيه تسلية للأسير والمساعدة للحفاظ على صحته وروحه المعنوية .

وقد تضمنت المواد من 49 إلى 57 من ذات الاتفاقية على قواعد تشغيل الأسرى ، وتنص الاتفاقية أيضا على أنه لا يجوز ارغام الضباط وما يماثلهم على أي عمل ، ولا يكلف ضباط الصف إلا بأعمال المراقبة[1].ولمن يطلب إلى مثل هذا العمل يمكنه طلب عمل يناسبه ، وأما الجنود يجوز تشغيلهم في الأعمال التي تتفق مع درجاتهم ومؤهلاتهم على أن يدفع لهم الأجر المناسب ، وعلى أن لا تكون هذه الأعمال مرهقة ولها صلة بالأعمال العسكرية .ومن بين الأعمال التي يمكن للأسرى أن يزاولوها :

- الزراعة.
- الصناعات الإنتاجية والتحويلية واستخراج الخامات.
- الأعمال التجارية والفنون والحرف.
- الخدمات المنزلية ...

وفي حال ما إذا خالفت الدولة هذا الالتزام يحق للأسير تقديم الشكوى وفقا لما تتيحه المادة 78 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949** وتلتزم الدولة الآسرة بمنح كل ما يتعلق بحقوق العامل من راتب أو أجرة ،وإجازة سنوية أو غيرها[2].

---

(1)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص337 .

(2)-مصلح حسين عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 137، 138.

الفرع الرابع : ضمانات أسرى الحرب المتعلقة بالمسؤولية

بما أن الأسرى هم تحت سلطة الدولة الحاجزة فإنهم يخضعون لقوانين هذه الدولة ،وأي إخلال بقوانين هذه الدولة من جانبهم يسمح للدولة بتطبيق جزاءات عليهم وقد تكون هذه الجزاءات تأديبية أو جنائية ، غير أن للأسرى الحق في التمتع بجملة من الضمانات.

البند الأول : الضمانات التأديبية

وهي عبارة عن جزاءات أو عقوبات لغرض التأديب فقط نتيجة إخلالهم بإجراءات عسكرية صغيرة وعادة ما تكون هذه الجزاءات عبارة عن :

- غرامات لا تتجاوز 50% من مقدم الراتب.
- أعمال شاقة لا تتجاوز ساعتين يوميا.

ومن جهة الضمانات التي يتمتع بها الأسير في هذه الحالة ما يلي :

- أن تتخذ التدابير التأديبية من قبل قائد المعسكر ، أو الضابط المكلف بمهامه أو من يفوضه قائد المعسكر.
- التحقيق المباشر في الوقائع التي تشكل مخالفات لضمان عدم تأخير الاجراءات التأديبية الخاصة بالمخالفات.
- ابلاغ الأسير بالمخالفة التي ارتكبها ، ومنحه حق الدفاع عن نفسه واستدعاء الشهود والاستعانة بالمترجم.
- لا يجوز أن تتعدى العقوبة الواحدة 30 يوما[1].

(1)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص338 .

البند الثاني : الضمانات الجنائية

قد يحدث أن يرتكب الأسير جرائم وهو في حالة الأسر ويتابع قضائيا بسبب مخالفته أحكام قانون الدولة الآسرة أو القانون الدولي الساري وقت ارتكاب هذا الفعل.

ولأسير الحرب حقوق عند متابعته قضائيا بسبب جريمة ارتكبها وهي :

- يتعين إخطار الدولة الحامية عن الجريمة المرتكبة وبعدها يفتح التحقيق بعد وصول الإخطار للدولة الحامية.
- لابد من الإسراع في محاكمة الأسير حيث أنه لا يبقى محبوس حبس احتياطي لأكثر من ثلاثة أشهر.
- يستعين الأسير بمحام يختاره للدفاع عنه ،أو تعينه الدولة الحامية ،وكذا الاستعانة بالشهود وإن اقتضت الضرورة الاستعانة بمترجم.
- وعند تنفيد العقوبة لابد أن تنفد وفقا ،ما هو مطبق على القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة.

ولعل أهم ضمانة هي حق الأسير في المحاكمة العادلة وأي مخالفة لهذا الحق ، تعد جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

(1)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص338 ،339

المطلب الثاني : الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر

ينتهي الأسر بأشكال عدة إما بوفاة الأسير أو بهروبه أو بترحيله أو إعادته لبلد محايد أو عن طريق الإفراج هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : وفاة الأسير

لا تعد حالة الأسر دائمة بل هي مؤقتة ولزمن محدد بسبب ظروف فرضتها الحرب بين الدول ،ومن بين الحالات التي ينتهي بها الأسر هي **وفاة الأسير** ،فإن بوفاته تنتهي حالة أسره وتنص المادة 119 **اتفاقية جنيف لسنة 1949** على هذه الحالة ، بحيث تشترط أن يدون الأسير وصيته بحسب مقتضيات بلاده ، إذ تكون هذه الوصية قد دونت أثناء حياته وتلتزم الدولة الآسرة بتحميلها إلى الدولة الحامية بدون تأخير.

وترسل نسخة من هذه الوصية طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات ، وترسل في أقرب الآجال إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب وفقا للمادة 122 **اتفاقية جنيف لسنة 1949**.ومما يجب على الدولة الحاكمة القيام به هو تحرير شهادة الوفاة بحيث تتضمن البيانات اللازمة للتعرف على شخصيته من واقع البطاقات التي يحملها ، وسبب وظروف الوفاة ومكان وتاريخ حدوثها ومكان الدفن .وكي تكون شهادة الوفاة صحيحة ومعترف بها يجب أن تجرى المصادقة عليها من قبل ضابط مسؤول عنها.

وعلاوة على ذلك تقوم الدولة الحاجزة بإجراء تحقيق عن سبب الوفاة ، فإذا ما كانت طبيعة فلا تقوم بأي شيء وأما إذا اختلف الوضع فهنا لابد من اتخاذ بعض الاجراءات القضائية لمعرفة سبب الوفاة ،وكذا معاقبة المتسبب فيها[1].

(1)- مصلح حسين عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 188 ،189.

ويتم دفن الأسير وفقا لشعائره الدينية وبمقابر مخصصة لهم وتوضع عليها إشارات مميزة ، إضافة إلى تسجيل تفاصيل دفن الأسير في إدارة هذه المقابر ، وترسل نسخ منها إلى دولة الأسير المتوفي عن طريق الدولة الحامية[1].

الفرع الثاني : هروب الأسير

قد يحدث وأن يتخلص الأسير من حالة الأسر ، وهذا عن طريق الهروب متى أتيحت له الظروف أو سمحت له الفرصة وقد قيدت **اتفاقية جنيف لسنة 1949** حق الدولة في استخدام القوة ضد الأسير الهارب واعتبرت استخدام السلاح ضد الذي يحاول الهروب اجراء خطيرا إذا ما سبق إنذار الأسير وتحذيره من الاستمرار في الهرب من الأسر وهذا وفقا للمادة 42 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949**.

وقد حددت المادة 91 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949** الحالات التي يعتبر فيها هروب الأسير ناجحا وبالتالي ينهي حالة أسره فيما يلي :

- إذا تمكن الأسير من الهروب أو الإفلات من يد القوات التي تأسره وانظم إلى القوات المسلحة التي يتبعها أو قوات إحدى الدول التي تتحالف معها.
- إذا تمكن الأسير من الهروب من معسكر الأسر وعاد إلى دولته أو دولة حليفة لدولته.
- إذا انظم الأسير إلى باخرة تحمل علم دولته أو دولة حليفة لها في المياه الاقليمية للدولة الآسرة على شرط أن لا تكون هذه الباخرة تحت إشراف الدولة .

وإذا ما نجح الأسير في الافلات من الدولة الآسرة فليس لها أن تطلب حق ارجاعه وينبغي عليها إعلام الدولة الحامية بذلك. أما إذا فشل في الهروب فلا توقع على الأسير سوى تدابير تأديبية ، ويبقى نفس الحكم حتى في حال محاولته تكرار الهروب ويسري أيضا في حال استعانته بوسائل تعينه على الهروب[2].

(1)-مصلح حسين عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 188، 189.

(2)-فهاد محمد الشلالدة ،مرجع سابق ، ص 136، 137.

وفي حالة ما ساعد الأسير الهارب عددا من زملائه الأسرى فلا يجوز اتخاذ أي اجراء قضائي بحقهم سواء نجح هروب الأسير أو لم ينجح بل لها الحق في تسليط بعض العقوبات التأديبية بحق الأسرى الذي ساعدوا الأسرى في الهروب[1].

الفرع الثالث : الإعادة للوطن أو الترحيل المباشر لبلد محايد

قد يحدث أن تنتهي حالة الأسر بالإعادة للوطن أو عن طريق الترحيل المباشر لبلد محايد.

البند الأول : الإعادة للوطن

فبالنسبة للأسرى المصابين بجروح بليغة ولا يرجى شفاؤهم وأصحاب الأمراض المزمنة من واجب الدولة الحاجزة إعادتهم إلى أوطانهم لأن ظروف الحرب قاسية ولا تسمح للدولة الآسرة القيام بدورها ومعالجتهم وتقديم ما يلزم من أجل حالتهم الصحية ، ذلك أن حالتهم المرضية تستدعي رعاية طبية فائقة مما يحتم على الدول أطراف النزاع بالالتزام بإعادة الأسرى إلى بلادهم وقبل توقف العمليات الحربية[2]. هذا ما تضمنه نص المادة 110 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949** حيث حددت بصريح العبارة في الفقرة الأولى منها الفئات التي ينبغي إعادتها مباشرة إلى الوطن وهي :

- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام ، طبقا للتوقعات الطبية وتستدعي حالتهم العلاج، والذين ساءت حالتهم البدنية أو العقلية بشدة.
- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم لكن نتج عن مرضهم أو إصابتهم نقص جسيم ومستديم في لياقتهم البدنية أو العقلية كما هو الحال في حالة فقد عضو من الأعضاء كاليد أو القدم أو الشلل والعجز

(1)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 339.

(2)- سهيل حسين فتلاوي ،عماد محد ربيع ،المرجع السابق ، ص265.

المفصلي أو نتج عن اصابتهم عاهة مستديمة وبالتالي لا يرجى شفاؤهم[1].

البند الثاني : الترحيل لبلد محايد

يحق للدولة المتحاربة أثناء الحرب الاتفاق على إيواء الجرحى والمرضى من الأسرى في دولة محايدة من التعاون بالتعاون معها أو مع المنضمات الدولية أو من خلال الدولة الحامية ،وتقدم هذه الدولة الخدمات اللازمة لهم ،على أن يتم الاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسير والدولة المحايدة التي يجب أن تختار من طرف الطرفين المتنازعين.

وقد ذكرت المادة 110 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949** هذه الفئات وهي كالتالي :

- الجرحى والمرضى الذين يحتمل شفاؤهم خلال سنة من تاريخ الجرح أو بداية المرض ، إذا كان علاجهم في البلد المحايد يرجى شفاؤهم .
- الأسرى الذين تدهورت حالتهم العقلية أو البدنية بشكل خطير طبقا للتوقعات الطبية ويمكن إيواءهم إلى البلد المحايد حتى تتحسن حالتهم.

ولمعرفة الحالة الصحية لهؤلاء المرضى والجرحى كي يتم فرزهم لمعرفة أين سيتم إيواءهم في بلد محايد أو احكام الإعادة إلى أرض الوطن ،ألزمت الدول بتعيين لجان طبية مختلفة عند بدء الحرب تتكون من ثلاثة أعضاء اثنين من الدولة المحايدة والثالث تعينه الدولة الآسرة ويكون رئيس اللجنة من الذين تعينهم الدولة المحايدة.

وتكون مهمات هذه اللجان فحص المرضى والجرحى بشأن إعطاء القرار لإعادتهم لأرض الوطن أو رفض ذلك ويكون قرار اللحنة بأغلبية الأصوات[2].

---

(1)- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ،المرجع السابق ، ص 367.

(2)-نص المادتين 110 – 111 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

وليس من حق الدولة الآسرة أن تجعل من العقوبة التأديبية حاجزا بشأن إعادة الأسرى من المرضى والجرحى لأرض الوطن أو إيواءهم في بلد محايد ،إلا في حالة ما إذا كان الأسير محجوزا بسبب إجراءات أو أحكام قضائية صدرت منه فإنه لا يمكنه الاستفادة منها إلا بعد الانتهاء من كافة هذه الإجراءات القضائية وقبل تنفيد العقوبة.

ويحق للدولة الآسرة الموافقة على إعادته لوطنه وإيوائه في بلد محايد قبل انتهاء الاجراءات القانونية وقبل تنفيد العقوبة ،وفي ذات الوقت لا يحق للدولة الآسرة أن تعيد الأسير المصاب إلى وطنه رغما عن إرادته، والأسرى الذين تم ترحيلهم إلى أوطانهم لهذه الأسباب لا يجوز تكليفهم بأية واجبات عسكرية[1].

وإذا ما تماثل المرضى والجرحى للشفاء فإنه تتم إعادتهم لنفس القوات التي أسرتهم ، ولا يجوز إعادتهم لأوطانهم إلا إذا أصبحت حالتهم الصحية مطابقة لشروط الإعادة للوطن ، وتتحمل الدولة الآسرة نفقة نقلهم داخل أراضيها ، وتتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات نقلهم من حدود الدولة الحاجزة إلى داخل أراضيهم.

الفرع الرابع : الإفراج

من بين الطرق أيضا التي ينتهي بها الأسر الإفراج والذي قد يكون إما عن طريق التعهد أو تحت شرط أو ا لإفراج بعد انتهاء الأعمال العدائية.

البند الأول : الافراج عن طريق التعهد

والمقصود به قيام الدولة الآسرة بالإفراج عن الأسير بناء على تعهد أو وعد منه ، حسب قوانين الدولة التي يتبعها ، وهذا الافراج سواء قبل انتهاء الحرب أو بعدها ينبغي أن يكون هذا التعهد كتابي وموقع ،وقد تظمت المادة 21 من **اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949** شروط الافراج وهي كالتالي :

(1)- مصلح حسين عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 186 ،187.

- أن يكون قانون دولة الأسير يسمح له بإعطاء ذلك التعهد ،فإذا ما حصل وأعطى الأسير تعهدا مخالفا لقوانين دولته عد باطلا ، ذلك أنه يجب إعلام الأسير بقوانين بلاده إذا كان يجهلها.
- لا يجوز إرغام الأسير على قبول إطلاق سراحه في مقابل ذلك الوعد.
- إذا حصل وأعطى الأسير وعده ولم يكن هناك مانع من دولته فإن الأسير يلتزم بتنفيذ ذلك الوعد ، ولا يجوز حمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه[1].

البند الثاني : الإفراج النهائي عند انتهاء الأعمال العدائية

بعد انتهاء حالة الحرب والصلح بين الدول المتحاربة فإنه يترتب على تلك الدول المتحاربة إخلاء سبيل الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم دونما إبطاء، حيث نصت المادة 118 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949** على أنه: " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية ".

ولا يشترط أن تكون الحرب قد انتهت بطريقة معينة ، سواء كانت عن طريق توقيع معاهدة صلح ، أو عودة العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين[2].

كما لا يشترط أن يكون قد تم الاتفاق على موضوع الإفراج عن الأسرى ، فبمجرد الانتهاء من حالة الحرب تلتزم الدولة بإعادة الأسرى إلى أوطانهم هذا وفقا لما جاء في نص المادة 118 الفقرة 2 من **اتفاقية جنيف لسنة 1949** التي تنص على ما يلي : " عند عدم وجود نصوص بهذا الشأن فيما يبرم بين أطراف النزاع من اتفاقيات بخصوص العمليات الحربية أو في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات فإن كل دولة آسرة تلتزم بأن تضع بنفسها وأن تنفذ دون إبطاء خطة للإعادة للوطن وفقا للمبدأ المنصوص عنه في الفقرة السابقة."

---

(1)- فهاد محمد الشلالدة ،مرجع سابق ، ص 136، 137.

(2)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 339.

إذن من واجب الدولة أن تعد وتنفد خطة إعادة الأسرى إلى أوطانهم بغض النظر عن عددهم ورتبهم سواء كان لهم مقابل لدى الطرف الآخر أم لا.

ويقع على عاتق الدولة الآسرة مصاريف نقل الأسير من الدولة التي يكون مأسورا فيها إلى بلاده على أن تتحمل الدولة التي يتبعها نفقة نقله داخل أراضيها[1]، ويتمتع الأسير بكافة حقوقه عند الإفراج عليه.

وقد جرى العرف الدولي على الإفراج عن الأسرى عن طريق التبادل وهو ما لم تنص عليه **اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949** ويكون التبادل سواء أثناء العمليات العسكرية أو بعد توقفها وذلك بإبرام اتفاقيات بين الدول المتحاربة[2].

(1)- فهاد محمد الشلالدة ،مرجع سابق ، ص 136 ،137.

(2)- ميلود عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 340.

خلاصـة الفصـل الأول

لقد جاءت **اتفاقية جنيف لسنة 1949** بجملة حقوق يتمتع بها الأسير ، حيث عالجت هذه الاتفاقية موضوع الأسير وأعطته ضمانات للتمتع بهذا الوضع منذ وقوعه في قبضة العدو إلى غاية الإفراج عنه وإعادته لأرض الوطن .

ولعل أهم حق تنص عليه الاتفاقية هو المعاملة الإنسانية في أي مرحلة كان وحقه في الحياة.

لكن هذه الحقوق التي أصدرتها اتفاقية جنيف تبقى مجرد حبر على ورق ، لا إن لم ترصد لها أجهزة أو آليات لتنفيذها ، فهل هناك آليات أو قواعد تكفل تنفيذ هذه القواعد؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفصل الثاني عن طريق التعرف على الآليات التي تكفل

الفصل الثاني

آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

الفصل الثاني : آليات تنفيد القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب

بعدما تعرضنا للحقوق التي يتمتع بها الأسير والتي جاءت بها اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأسرى لسنة 1949، تظل هذه القواعد مجرد حبر على ورق وليس لها أي فعالية لوحدها فكان لابد من وضع آلية حتى تصبح هذه القواعد فعالة ،وهذه الآليات تتعدد لتضمن تنفيذ هذه القواعد تنفيذا صحيحا ، إذن هو موضوع المبحث الأول حيث نستعرض دور الدولة الحامية ودور الدولة المحايدة في تنفيذ هذه القواعد وفي المبحث الثاني سنتعرض لدور الأجهزة وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

المبحث الأول : دور الدول في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية الأسرى

من خلال هذا المبحث سنتعرض لدور الدولتين المعنيتين بالنزاع أي الدولة التي قد يتواجد لديها الأسير وهي الدولة الحامية ، وكذا الدولة المحايدة.

المطلب الأول : الدولة الحامية

سنتطرق لتعريف الدولة الحامية كفرع أول ومهامها كفرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف الدولة الحامية

يرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن 16 ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا للدول الكبيرة وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها ، وعلى الرغم من أن مصطلح الدولة الحامية لم يكن منصوصا عليه ، فقامت الدول الحامية بدور هام في تطبيق تلك اتفاقية الحماية خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي[1].

(1)- حيدر كاظم ، نظام الدولة الحامية ، ص 113 ، الموقع الالكتروني www.idsj.net .

تلعب الدولة الحامية دورا مهما في الإشراف على قواعد حماية أسرى الحرب ، ويقصد بها تلك الدولة التي تتدخل تدخلا مشروعا بقصد حماية ضحايا الحرب من الجرحى والأسرى والمدنيين في أي من الدول والأطراف المتنازعة انسجاما مع قواعد القانون الدولي الانساني.

ويمكن أيضا تعريفها على أنها الدولة المحايدة التي تمثل بلدا متحاربا في معاملته مع خصومه هذا وفقا لتعريف **جان س بيكتيه** في بحته "القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه".

أيضا عرفها **محمد جمعة** في بحته "نطام قانوني دولي إنساني" على أنها دولة غير طرف في النزاع تتولى رعاية مصالح الطرفين المتنازعين.

كما يمكن تعريفها بأنها دولة محايدة تتولى حماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم وفقا للقواعد الأساسية لاتفاقية جنيف 1949 والبروتوكلين الاضافيين 1977 واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويعرفها الدكتور **عامر الزمالي** في كتابه "مدخل للقانون الدولي الإنساني" بأنها دولة تتولى رعاية مصالح دولة ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى لموافقة هتين الدولتين.

في حين عرفها الدكتور **محمد يوسف علوان** بأنها دولة محايدة تعهد إليها دولة طرف في النزاع لحماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع.

وبعبارة أكثر وضوحا هي تلك الدولة المسؤولة عن حماية طرف النزاع ومواطنيهم الموجودين على اقليم العدو[1].

أما **اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949** فقد عرفت المواد 8 و9 على التوالي الدولة الحامية تعريفا مقتضبا وبشكل غير مباشر عند الحديث عن تطبيق الاتفاقية وذلك بالقول "... الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف

---

(1)- حيدر كاظم ، نظام الدولة الحامية ، ص 113 ، الموقع الالكتروني www.idsj.net .

النزاع ..." في حين جاءت المادة 2 فقرة "ج" من البروتوكول الإضافي الأول أكثر تفصيلا في هذا المجال حيث نصت على أن :"الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق".

أما **البروتوكول الإضافي الثاني** فد جاء خاليا من ذكر أي شيء مماثل عن نظام الدولة الحامية سواء من حيث تعريفها أو الأحكام الخاصة بها ، وهنا يثور الإشكال حول إمكانية استخدام الدولة الحامية كآلية في نزاع مسلح داخلي.

يعني عدم النص على هذه الآلية في البروتوكول الثاني عدم امكانية استخدام هذه الآلية في النزاع الداخلي ذلك أن البعض يعتبر وجود دولة حامية في مثل هذه النزاعات تدخل في الشؤون الداخلية[1].

وقد طبق هذا التدبير لأول مرة في العصر الحديث لصالح أسرى الحرب عندما كلفت بريطانيا العظمى برعاية شؤون الأسرى الفرنسيين الذي احتجزتهم ألمانيا نتيجة حرب 1870-1871

أما الأسرى الألمان من بروسيين وسكسونيين وأسرى المقاطعات الألمانية الأخرى الذين كانت تحتجزهم فرنسا ، فقد كلفت ثلاث دول برعاية شؤونهم وهي الولايات المتحدة الأمريكية ،روسيا ،سويسرا .

الفرع الثاني : مهام الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية بدور مهم في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال ممثليها أو مندوبيها إذ تتصرف الدولة الحامية كهيأة مراقبة ، وأهم المهام التي تقوم بها فيما يتعلق بالأسرى تتمثل فيما يلي:

---

(1)- حيدر كاظم ، نفس المرجع السابق ، ص 114 ، 115.

- إخطار الدولة الحاجزة ، في حال قيام هذه الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة إخطارها بوجوب اتخاد التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى إليها.
- تتبادل مع الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب.
- الاتفاق مع الدولة الحاجزة على الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم ، كما عليهم إخطار الأسرى أو الدولة التي يتبعونها بالأمور اليومية المحددة لهم من قبل الدولة الحاجزة وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع إسم المرسل المبلغ والمستفيد منه .
- إقتراح العقود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب ، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها مع تأمين تلك الطرود للأسرى أو المعتقلين في حالة تقدر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية[1].
- نقل جميع المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة للأسرى والمعتقلين وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا.
- الاطلاع على الالتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى بشأن أحوال الأسرى ونظام الاعتقال الخاضعين له.
- القيام عن طريق ممثليها بإجراء تحريات وتفتيش عن سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى.
- تعيين محام للأسير أو الشخص المعني ، في حالة عدم اختيار هذا الأخير محاميا له ولممثليها حضور محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المعنيين باستثناء إذا كانت جلسات المحاكمة سرية ، وفي هذه الحالة الأخيرة على الدولة الحاجزة إخطار الدولة الحامية بهذا الإجراء.

---

(1)- حيدر كاظم ، المرجع السابق ، ص 118 ، 119.

ولتسهيل مهمة قيام الدولة الحامية لمهامها يجب أن يتم الترخيص لمندوبيها الذهاب لأي مكان يوجد فيه أسرى الحرب أو مثل أماكن الحجز والتشغيل ، وأن يسمح لهم بمراقبة الأسرى دون رقيب.

فضلا عن ذلك ، لابد أن تكون لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها ، ولا يجوز للدولة الحاجزة تحديد مدة هذه الزيارات ولا يجوز منعها إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة ، ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائيا ومؤقتا ، وفي كل هذه الزيارات والاتصالات فإن الدولة الحامية يجب عليها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة عن أحكام القانون الدولي الانساني والتأكد من أن هذه الحقوق كلها المقررة لا تنتهك ، وفي حالة ثبوت الانتهاك فعليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك والعمل على منعه وقمعه[1].

على الرغم من جميع المهام التي أوكلت للدولة الحامية إلا أنه في الواقع العملي يفرض عقبات جديدة من جهة عدم توافق أطراف النزاع على دولة حامية ومن جهة أخرى صعوبة قيام الدولة الحامية بمهامها على الميدان إذ أن قيامها بمهامها يقتضي وجود تحت تصرفها عددا كافيا في الأفراد المؤهلين لهذا العمل.

ضف إلى ذلك أن هذه الآلية نادرا ما تستعمل وإن استعملت فإنها لا تقوم بمهامها على النحو المرجو منها ومن أمثلة الدولة الحامية في العصر الحديث **النزاع الهندي البرتغالي** بشأن جزيرة غاوا عام 1961 حيث عينت سويسرا كدولة حامية.

ومن أهم اسباب عدم اللجوء إلى هذه الآلية عدم انضمام الخصوم في بعض هذه المنازعات إلى الاتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية ، وصعوبة العثور على دولة حامية تحض بقبول كلا الطرفين ، ضف إلى ذلك عدم رغبة أطراف النزاع بالاعتراف أصلا بوجود نزاع دولي بينهما.

---

(1)- حيدر كاظم ، المرجع السابق ، ص 118 ، 119.

وفي حال عدم توافق الدولتين المتنازعتين على دولة حامية ، هنا يتم اللجوء إلى دولة محايدة أو هيئة محايدة للقيام بمهام الدولة الحامية ويستوى أن تكون دولة أو منظمة دولية[1] ، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : الدولة المحايدة

من خلال هذا المطلب سنتعرف على المقصود من الدولة المحايدة وكذلك مهامها في إطار حماية أسرى الحرب.

الفرع الأول : تعريف الدولة المحايدة

المقصود من الدولة المحايدة هي تلك الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كلتا الدولتين المتنازعتين أو المتحاربتين ، وقد تأخذ الدولة موقف الحياد حتى لا تدخل في صراع مع تلك الدول المتحاربة ولتجنب نفسها ويلات الحرب ، ولا مصلحة لها فيها لا من قريب ولا من بعيد كما تمتنع عن تقديم يد العون أو المساعدة لأي من طرفي النزاع وبعدم التحيز لأي طرف اتجاه الأمر.

وفي هذا الخصوص نصت **المادة 10 من اتفاقية جنيف لعام 1949** على ما يلي :"على الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع"، حيث تقوم الدولة المحايدة بنفس المهام التي تقوم بها الدولة الحامية في حال غياب هذه الأخيرة.

فقد يتم إيواء بعض أسرى الحرب من الجرحى والمرضى لحين تمام شفائهم. كما أنه قد يكون هناك اتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى على حجز أسراها في الدولة المحايدة إذا قبلت هذه الأخيرة.

---

(1)- حيدر كاظم ، المرجع السابق ، ص 122 ، 125.

وقد تجد الدولة المحايدة نفسها مضطرة للتصرف في بعض الحالات التي تمس الوضع القانوني للأسرى وفقا لقواعد القانون الدولي وما تمليه عليها واجبات الحياة[1].

الفرع الثاني : حلول الدولة المحايدة محل الدولة الحامية في تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب

في حال غياب دولة حامية تحل محلها الدولة المحايدة وهي من تقوم بمهام الدولة الحامية ويستوي أن تكون دولة أو منظمة إنسانية إذ كان هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر البديل التلقائي للدولة الحامية. غير أنه هناك خلاف حول جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بديل للدولة الحامية ذلك أن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختلف عن مهام الدولة الحامية بحيث لا تستطيع اللجنة القيام بالمهام المنوطة بالدولة الحامية.

إذن في حال غياب الدولة الحامية تطلب الدولة الحاجزة من إحدى الدول المحايدة القيام بمهام الدولة الحامية في الإشراف على تطبيق الأحكام المذكورة وقبول الدولة المحايدة لتلك المهام يفرض عليها القيام بمسؤولياتها على أكمل وجه ، ومن هنا يشترط أن تتوافر فيها القدرة والكفاءة اللازمة للقيام بمهامها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة ، وهي في قيامها بذلك تكون مسؤولة أمام الدولة التي يتبعها الأسرى من التصرفات التي يقوم بها ممثلوها.

وإذا ما أوكلت للدولة المحايدة مهام الدولة الحامية فإنها تتمتع بكافة الحقوق وتلتزم بكافة الالتزامات المقررة للدولة الحامية وفق ما تتضمنه النصوص القانونية في هذا الشأن[2].

---

(1)- عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب "دراسة فقهية وتطبيقية في إطار القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ،عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ،سنة 1975 ، ص 431.

(2)- عبد الواحد محمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 431.

الفرع الثالث : اتفاق الأطراف المتحاربة على حجز الأسرى في دولة محايدة

نصت **المادة 111 من اتفاقية جنيف الثالثة** على ما يلي : " تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتين الدولتين من أجل عقد اتفاقيات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية ".

وفقا لذلك يجوز للدول أطراف النزاع أن تعمل بالاتفاق مع دولة محايدة من أجل عقد اتفاقات يتم بموجبها حجز أسرى الحرب في دولة محايدة لغاية انتهاء الحرب ، فإذا ما تم الاتفاق فإن الدولة التي قبلت حجز الأسرى لديها أي الدولة المحايدة عليها القيام بتطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب ، وفي هذا الشأن للدول المتنازعة زيارة معسكرات أسراهم بالدولة المحايدة عن طريق ممثليهم وهذا للتحقق من مدى احترام حقوق وامتيازات الأسرى المقررة لهم ، وبموجب القانون الدولي الانساني في مثل هذه الأحوال فإن الأسرى المتواجدين في أراضي الدولة المحايدة يكونون تحت حمايتها وتحت مسؤوليتها باعتبارها حلت محل الدولة الآسرة في جميع التزاماتها وحقوقها تجاه الأسرى[1].

والجدير بالذكر أنه من الممكن أن يشتمل الاتفاق على بعض المسائل المتعلقة بحجز الأسرى وحقوقهم، كأنواع العمل التي يمكن أن يقوم بها وإذا ما تم الاتفاق على هذه الأمور وجب على الدولة المحايدة أن تنفذ ذلك أنه كلما كان الاتفاق في مصلحة الأسير وجب تنفيذه، ويقع على عاتق الدولة المحايدة إضافة إلى احترام حقوق الأسير وضمانها وتنفيذ بنود الاتفاق المعقود بينهما وبين الدول التي يتبعها الأسرى[2] .

---

(1)- عبد الواحد محمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 431.

(2)- عبد الواحد محمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 434.

ولكن قد يحدث أن تفر فرق إحدى الجيوش المتنازعة من الدول المتحاربة إلى إقليم الدول المحايدة هروبا من الأسر، ففي هذه الحالة للدولة المحايدة حق قتول أو رفض إيوائهم ولها أن تحتجزهم إلى غاية نهاية الحرب ويقع عليها في هذه الحالة تقديم كل ما يلزم من أجل إيوائهم ، على أن تسدد المصاريف من قبل الدولة التي يتبعونها عند نهاية الحرب فإذا كان هروبهم من الأسر فبمجرد دخولهم لإقليم الدولة المحايدة يكونون قد أنهوا حالة أسرهم واستردوا حريتهم.

إذن الأسير بمجرد دخوله إقليم الدولة المحايدة يكون حرا ولا يمكنها أن تستجيب لطلب دولة العدو في القبض عليه وإعادة تسليمه لأن ذلك يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

كما تلعب الدول دورا في حماية حقوق الأسير فإن للأجهزة الدولية أيضا دورا مهما في حماية تلك الحقوق وهو موضوع المبحث الثاني الي سنتعرض إليه.

المبحث الثاني : دور بعض الأجهزة الدولية في تنفيذ القواعد الخاصة لحماية أسرى الحرب

سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى الدور الهام التي تلعبه الأجهزة الدولية في حماية أسرى الحرب وهذا من خلال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودور الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وأخيرا دور مجلس الأمن.

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سنتطرق لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة وآلية لحماية أسرى الحرب من جهة أخرى ، ولكن قبل هذا لا بد من التعريف باللجنة وكيفية عملها وأخيرا دورها.

---

(1)- عبد الواحد محمد يوسف الفار ، مرجع سابق ، ص 436 ، 441

الفرع الأول : نبذة تاريخية حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو La Comité Internationale de la Croix Rouge (C.I.C.R) هي مؤسسة إنسانية وقانونية تعتبر منظمة دولية غير حكومية وهي لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام لأنها لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية ، وهي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري تأسست عام 1863 ، وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر[1] . وقد بدأت فكرة التأسيس لعام 1859 وذلك استنادا لفكرة "**هنري دونان**" بعد مشاهدته لمعركة من أبشع الحروب وأشرسها وهي معركة **سولفارينو** بشمال إيطاليا ، حينما اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة طاحنة ، وبعدها غصت ساحة القتال بأجسام القتلى والجرحى وتركوا يعانون من دون تقديم مساعدة لكثرة العدد. فنظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين ، وحال عودته إلى سويسرا قام بسرد هذه التجربة الأليمة في كتابه الذي أسماه "تذكار سولفارينو" "souvenir de Solvarino" سنة 1963 ، وفي تلك السنة دعا إلى تشكيل هيئات إغاثة لرعاية الجرحى أو المرضى في أوقات الحرب ، والاعتراف بها ، وهذا رفقة جوستاف موانيه ، غيوم هنري دوفور ، لوي أبيان ، تيودور مونوار وفي سنة 1987 أطلق عليها إسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

الفرع الثاني : التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

كما سبق وأشرنا إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة دولية ذات طابع إنساني بالنظر للمهام التي تقوم بها ، غير أنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية فهي لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام.

وتتمتع بحصانات ذات طابع دبلوماسي بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة ، واتفاقيات خاصة بينها وبين

---

(1)- الموقع الالكتروني للصليب الأحمر ،www.icrc.org.

(2)- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، المرجع السابق ، ص 394 ، 395.

الحكومات المختلفة وفقا **للمادة 5 للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر** ، وتعتبر اللجنة من أشخاص القانون السويسري من حيث نظامها الأساسي ومن حيث العضوية البالغ عددها 25 عضوا جميعهم يملكون الجنسية السويسرية بحيث يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة والقدرة في مجال الإنسانية وحمايتها وهذا لمدة أربع سنوات[1].

ولعل الغرض من كون اللجنة تحتوي على أعضاء سويسريين هو الحفاظ على حياد اللجنة ما أمكن باعتبار أن سويسرا دولة كانت محايدة بشهادة الدول التي اشتركت في الحروب السابقة ، إضافة لذلك تمكين اللجنة من العمل بكل استقلالية وتجنيب الضغوطات والانقسامات في وسط الأعضاء.

يتم تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين ، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، التبرعات والوصايا.

وتتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر ، ومن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فهذه الجمعيات هي تنظيمات ذات طابع إنساني إذ تقوم بمهمة إنسانية في كل بلد حيث تعمل على مساعدة المحتاجين ، وتقديم الإعانات الطبية للمرضى والتخفيف من معاناتهم ومحاولة الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وضحايا الكوارث الدولية.

وتنحصر مهام الاتحاد الدولي في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة من قبل الجمعيات الوطنية والتواصل الدائم فيما بينهم. وتقوم اللجنة الدولية على مبادئ هامة تسند إليها للقيام بعملها ولإعطاء مصداقية لنشاطها وهذه المبادئ أقرتها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع ووافقت على احترامها وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي :

---

(1)- الموقع الالكتروني للصليب الأحمر ،www.icrc.org.

- **مبدأ الانسانية** : الذي يقوم على حفظ الكرامة الإنسانية.
- **عدم التحيز** : والمقصود به عدم التمييز بين الناس ومد يد العون لكل الضحايا.
- **الحياد** : بعدم اشتراكها في أي نزاع أو جدل.
- **الخدمة التطوعية** : بمعنى أنها لا تسعى للربح من وراء أعمالها.
- **العالمية** : فالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هي عالمية النطاق موجودة في أي مكان[1].

الفرع الثالث : مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأسرى

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقياته والعمل على نشره فهي الراعي للقانون الدولي الإنساني وتعمل أيضا على تطويره.

ومما لا شك فيه أن للجنة دور هام في مجال حماية أسرى الحرب بحيث تعمل على حمايتهم من وقوع الانتهاكات وهذا عن طريق جملة من التقارير التي تكمل هذه الحماية وتتمثل فيما يلي :

البند الأول : اعتماد أسلوب الزيارات

لا تقوم اللجنة الدولية بمهامها إلا من خلال الوصول إلى الأماكن التي تشهد حالة حرب ، وهذا من خلال مندوبيها بحيث ينبغي عليهم الوصول إلى الأماكن التي يتواجد بها أسرى الحرب وزيارة معسكرات الأسر والاطلاع على أحوالهم وإجراء مقابلات معهم دون رقيب وفقا للمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والتحقق من مدى سلامة معاملتهم الإنسانية ، وحجزهم بأماكن لائقة وحصولهم على الطعام الكافي وغيرها.

والغرض من هذه الزيارات هو الكشف عن ما يعانيه الأسرى في معسكرات الأسر و، كذا الوقوف على

---

(1)- موات عبد المجيد ، آليات حماية أسرى الحرب ، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي انساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 228 ، 229 ، 230.

الانتهاكات التي يتعرض ، لها وتستمر هذه الزيارات إلى غاية الإفراج عن الأسرى. ويقوم المندوبين بإعداد تقارير عن كل زيارة ، تسلم نسخة منه إلى الدولتين المتحاربتين.

البند الثاني : المساعي الحميدة

تتم عن طريق القيام بدور الوسيط الذي يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتحاربة عن طريق الحوار الثنائي مع كل طرف من الطرفين ، وتهدف تلك المساعي إلى إقناع الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات بتغيير أنماط سلوكها والوفاء بالتزاماتها[1].

البند الثالث : تلقي الشكاوى والتصدي للانتهاكات

أهم نشاط للجنة الدولية للصليب الأحمر هو تلقي الشكاوى بخصوص الانتهاكات من قبل الدول الآسرة بحق الأسرى فللجنة التأكد من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق إرسال مندوبيها إلى معسكرات الأسر. وتتدخل اللجنة الدولية لدى المسؤولين من أجل لفت انتباههم بخصوص ما يقع من انتهاكات ، وتقوم اللجنة بتقديم مقترحات من أجل تفادي وقوعها مرة أخرى دون البحث عن مرتكبي هذه الأفعال ، ذلك أنه ليس من مهمة اللجنة مقاضاة مرتكبي الانتهاكات بحق الأسرى. ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن توجه نداء إلى المجتمع الدولي تعلن فيه عما يقع من انتهاكات ولكن في حالات استثنائية ، وذلك إذا كان لفت انتباه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدولة التي وقع بها الانتهاك لم يجدي نفعا ، ضف إلى ذلك إذا بلغت تلك الانتهاكات درجة جسيمة ولم يكن هناك داع للتنبيه ذلك أن الأسوأ قد مضى.

وتقوم اللجنة الدولية أيضا بدور هام في إطار حماية الأسرى وهذا من خلال الإشراف على عمليات تبادل الأسرى والإعادة للوطن ، أيضا تعمل على إعادة الروابط الأسرية من خلال فتح ملفات للبحث عن حالات

(1)- بيتر ماورير ، حماية المحتجزين وتحسين حياتهم المعيشية ، كلمة ملقاة أثناء الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان ، جنيف ، بتاريخ 2014/03/04.

الأسرى والإعادة للوطن ، أيضا تعمل على إعادة الروابط الأسرية من خلال فتح ملفات للبحث عن حالات أناس يبحثون عن أقاربهم من الأسرى[1].

المطلب الثاني : دور الأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب

كرست الأمم المتحدة جهودها بغرض نشر القانون الدولي الإنساني تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 26 الفقرة 2 ، تلعب الأمم المتحدة دورا فعالا في حماية أسرى الحرب من خلال أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان .

الفرع الأول : الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي بمثابة برلمان المنظمة حيث تمثل فيه جميع الدول الأعضاء ولكل دولة عضو وصوت واحد دون تمييز سواء دولة عظمى أو دولة صغرى[2].

وتجتمع الجمعية العامة في دورات عادية مرة كل سنة ، كما يمكن دعوة الجمعية للانعقاد في دورة طارئة خلال 24 ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بقرار يوافق عليه 9 من أعضاء المجلس.

ويختص المجلس بمناقشة أي قضايا أو شؤون ينص عليها الميثاق المنشئ للمنظمة أو تتعلق بسلطات ومهام أي جهاز من أجهزة المنظمة وهي تنظر في كل ما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليان كما تبدو الجهود من أجل التعامل للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتصدر توصيات تتعلق بذلك.

---

(1)- بلعيش فاطمة ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 116 ، 118.

(2)- موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 251.

وفيما بخص دور الجمعية العامة في حماية الأسرى فقد قامت باتخاذ عدة تدابير تكفل احترام أسير الحرب ومعاملته معاملة إنسانية ، ففي هذا الخصوص وإبان النزاع العربي الإسرائيلي سنة 1967 حثت الأطراف على ضرورة الاحترام والالتزام بالقواعد التي تنص عليها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب. وبعدها سنة 1969 وفي الدورة 25 للجمعية العامة وعند مناقشة حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة تم الاعتماد على 5 قرارات أهمها القرار رقم (2) بحيث تم من خلاله التأكيد على ضرورة معاملة المشاركين في حركات المقاومة أي المقاومين وكافة المناضلين من أجل الحرية ، معاملة أسرى الحرب في حالة اعتقالهم. وفي 1970 ومن خلال توصية للجمعية العامة تم النص على معاملة المقاتلين والأشخاص المشاركين في حركة المقاومة في حال وقوعهم في قبضة العدو معاملة الأسرى.

ونص على معاملة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية ، وان تتم زيارة أماكن الاحتجاز للتأكد من مدى احترام المعايير الدولية من قبل دولة حامية أو منظمة إنسانية ونص ذات القرار على إعادة المحتجزين لمدة طويلة إلى أوطانهم وكذا الأسرى المرضى الذين لم يتم شفاؤهم[1].

واستنادا إلى كل هذا يمكن القول أن الجمعية العامة عن طريق توصياتها وقراراتها تسعى دائما إلى اتخاذ آليات فعالة من أجل حماية أسرى الحرب وتذكير الأطراف الدولية بأهمية القانون الدولي الإنساني وضرورة احترامه[2].

---

(1)- موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 252.

(2)- من الميثاق المنشأ للأمم المتحدة سنة 1945 .

الفرع الثاني : مجلس الأمن

مجلس الأمن أهم هيئة بالمنظمة العالمية للأمم المتحدة وهو بمثابة الجهاز التنفيذي للهيئة يتشكل من 15 عضوا ، 5 أعضاء من بينهم دائمين : فرنسا ، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، الصين. و10 أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويكون لكل عضو صوت واحد عند التصويت ، ويتم التصويت على القرارات الهامة باتخاذ أغلبية 9 أصوات من ضمنها أصوات الخمس أعضاء الدائمين مجتمعة وهو ما يطلق عليه باسم "**حق الفيتو**" فإذا تخلفت إحدى الدول الدائمة عن التصويت أو رفضت إحداهما فلا يصدر القرار وفقا للمادة 27 من الميثاق الأمم المتحدة.

وأهم مهام مجلس الأمن تتمثل فيما يلي :

- حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة.
- حل المنازعات الدولية حلا سلميا وفقا للمادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة.
- التوصية بما يراه مناسبا من إجراءات وطرق التسوية في أي مرحلة من مراحل النزاع المادة 36 وفق الميثاق الأمم المتحدة.
- التدخل عسكريا عن طريق القوات التابعة للأمم المتحدة وفقا للمادة 42 من الميثاق الأمم المتحدة [1].

---

(1)- موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 253.

والواقع الدولي يشهد انتهاكات خطيرة فواجب الدول هو احترام القانون الدولي الإنساني من تلقاء نفسها ولكن ليس دائما تحترم الدول هذا القانون ، لذلك ففي حالة وقوع انتهاكات يتحرك مجلس الأمن للقيام بتدابيره عن طريق فرض عقوبات على الدول المنتهكة للقانون الدولي الانساني ، وهذه العقوبات قد تكون عن طريق التدخل عسكريا لاعتبارات إنسانية قصد إجبار الدولة المنتهكة على احترام الشرعية الدولية أو عن طريق فرض عقوبات دولية حسب خطورة الانتهاكات ،وهذا حسب ما يبيحه الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بوقف اطلاق النار والإفراج عن الأسرى ومن ذلك وقف إطلاق النار بين الدول العربية وإسرائيل منها قرارات رقم 338 ، 339 عام 1973.وتضمنت هذه القرارات وقف إطلاق النار والإفراج عن الأسرى المحتجزين بناء على اتفاقيات ثنائية بين الدول تحث إشراف اللجنة الدولية للصليب الحمر وبالفعل حدثت عملية الإفراج بعد حرب 1973 بعدما تم التوقيع على اتفاقيات بين ممثلين عسكريين مصريين وإسرائيليين تحث إشراف الأمم المتحدة ، على إثره تم تبادل الأسرى بما فيهم الجرحى ، وقد لعب مجلس الأمن دورا في الإفراج عن الأسرى بمجرد الانتهاء من العمليات العدائية.

كما أصدر مجلس الأمن قرارا بوقف إطلاق النار سنة 1991 بخصوص النزاع المسلح الذي اندلع بين القوات المتحالفة والعراق ، بحيث نصت أيضا على الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم ووضع حد للأعمال العدائية ، وبالفعل امتثلت العراق لقرار مجلس الأمن وأطلق سراح الأسرى الكويتيين وغيرهم.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي والفعال في هيئة الأمم المتحدة وذلك لصلاحياته الواسعة ،فإذا ما أبت الأطراف التوقف عن الأعمال التي تعتبر انتهاكا بحق القانون الدولي الإنساني وأن الاستمرار بهذه الانتهاكات من شأنه الإخلال بالأمن والسلم الدوليين فله السلطة في التدخل طبقا للمادتين41و42 من الميثاق[1].

(1)- موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 258 ، 259 ، 260.

الفرع الثالث : لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

هي لجنة منبثقة عن الأمم المتحدة وبدقة أكثر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، حيث تتكون من 43 عضو ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل .وتهتم اللجنة بحماية حقوق الإنسان عن طريق تشكيل مجموعات عمل خاصة تتشكل من خبراء غير حكوميين للقيام بتقارير في مجال حقوق الإنسان.

ومما لا شك فيه أن العلاقة وثيقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فكلاهما يكمل بعض ، وهما ينصان على حقوق الفرد وكرامته واحترام شرفه وسلامته البدنية والعقلية وحقه في الحياة وعدم التعذيب ، ولقد كان لهذه اللجنة دور فعال في حماية حقوق الأسرى بناء على التقارير التي ينجزها المقررين الذين تقوم بإيفادهم لتقصي أحوال حقوق الإنسان.

وقد قدم "**نايجل رودلي**" وهو المقرر الخاص تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان عام 2001 بشأن مسألة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية ، الذي أشار إلى انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب في جميع الأحوال ومن جميع أعمال العنف أو التهديد وأن مخالفة هذا الواجب يعد انتهاكا خطيرا للاتفاقية.

وقام بالنص على توصيات للحد من إفلات الدول من العقاب ومعاقبة مرتكبي التعذيب في إطار جرائم الحرب واعتبار التعذيب جريمة خطيرة إلى أقصى الحدود وحث البلدان غير الأطراف في اتفاقيات مناهضة التعذيب الانضمام إليها[1].

وحتى يكون عمل اللجنة أو المجلس حاليا فعالا ينبغي القيام بالزيارات الميدانية وتقصي الحقائق ووضع التقارير ومطالبة الدول بمعالجة الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها إضافة إلى لفت انتباه المجتمع الدولي إلى هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والتدخل في أسرع وقت ممكن.

---

(1)- موات عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 253 ، 254 ، 255.

خلاصة الفصل الثاني

لقد جاءت هذه الآليات في مجملها من أجل حماية حقوق الأسير التي أقرتها له مواثيق القانون الدولي الإنساني ، وهذه الآليات كما سبق ذكرها هي الدولة الحامية ، والدولة المحايدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ولعل أهم دور تلعبه هذه الآليات هو دائما حماية الأسير من وقوع انتهاكات وتعذيب وإهانة وذلك لضمان حفظ انسانيته وكرامته وعدم تعريض حياته للخطر.

الخاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة التي تعرضنا فيها لموضوع حماية الأسرى وفقا للقانون الدولي الإنساني، نخلص أخيرا إلى أن مفهوم الأسير وعبر مراحل شهد تطورا حيث أنه كان مقتصرا على أفراد القوات المسلحة والقوات النظامية التابعة للجيش وتوسع هذا المفهوم ليشمل أيضا فئات أخرى كانت سابقا لا تتمتع بهذا الوصف مثل أفراد القوات التابعين للمقاومة، وأن وصف الأسير لمن يتمتع به يرتب جملة من الحقوق والالتزامات على الدولة الحاجزة له وتمتعه بحماية قانونية أقرتها له الاتفاقيات الدولية وهذا هو الجوهر في ضرورة التمييز بينه وبين غيره من الفئات الأخرى التي لا يمكن أن تحمل هذا الوصف مثل المرتزقة والجواسيس ، وأهم حق للأسير باعتقادنا هو حقه في المعاملة الانسانية وحفظ كرامته وشرفه باعتباره في كل الظروف والأحوال إنسان ولابد من توفير ما يحفظ إنسانيته وكرامته وهذا من خلال الآليات الدولية التي تناولناها ولعل أهمها وهو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لما تقدمه من خدمات هامة للأسرى وللبشرية جمعاء خاصة أثناء الحروب.

ولعل ما يظهر أقل أهمية أو فاعلية هو دور الدولة الحامية والدولة المحايدة بحيث تبقى مجرد آلية نظرية وغير فعالة ذلك لعدم اعتمادها إلا قليلا أو نادرا من قبل الدول.

ولكن في كلتا الحالتين يبقى العالم يشهد انتهاكات خطيرة في ظل كافة هذه الاتفاقيات والآليات فسجون الأسرى أو المعتقلات تبقى لوحدها خير شاهد على هذه الانتهاكات ، لذلك لابد من تفعيل هذه الهيئات عن طريق اتخاذ اجراءات عقابية لمرتكبين هذه الانتهاكات حتى لا تتكرر .

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أ – الكتب :

1 – أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ،سنة 2006 .

2– آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان طبعة أولى ، سنة 2009 .

3– سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2002–2003.

4–سهيل حسين فتلاوي ، عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة أولى، سنة 2007.

5–عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية و تطبيقية في إيطار القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ،القاهرة ، مصر، سنة 1975 .

6–عبد القادر حوبة ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ،جامعة الوادي، الجزائر، طبعة الأولى ، سنة2012.

7– محمد حمد العسلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشأة الناشرة الإسكندرية ، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2005.

8–محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، سنة 2005.

9–مصلح حسن عبد العزيز ، حقوق الأسير و التزاماته في القانون الدولي ، دار البداية، الطبعة الأولى ، سنة 2012.

10– ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ، دار هومة ،الجزائر ، سنة 2009.

ب- المذكرات :

1- بلعيش فاطمة ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف السنة الجامعية 2007-2008.

2- موات مجيد آليات حماية أسرى الحرب ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر السنة الجامعية 2009-2010.

المواقع الإلكترونية :

1- حيدر كاظم عبد العلي ، نظام الدولة الحامية ، الموقع الإلكتروني ،www.iasj.net

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني.www.icrc.org

3- بيتر ماورير ، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني.www.icrc.org.

النصوص القانونية الدولية :

1. لائحة لاهاي لسنة 1899 – 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
2. اتفاقيه جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لسنة 1929.
3. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
4. اتفاقيه جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.
5. البروتوكول الإضافي الأول الملحق لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية.
6. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الغير الدولية.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 07

الفصل التمهيدي : صفة أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني. 10

المبحث الأول : المقصود بأسير الحرب في مواثيق القانون الدولي الإنساني 10

المطلب الأول : صفة أسير الحرب في قواعد لاهاي واتفاقية جنيف لسنة 1929 . . . . . 10.

الفرع الأول : أسير الحرب حسب لائحة لاهاي 10

الفرع الثاني : أسير الحرب وفق اتفاقية جنيف لسنة 1929 12

المطلب الثاني : صفة أسير الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الملحق الأول لعام 1977 . . 12.

الفرع الأول : صفة أسير الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة . . . . . 12.

الفرع الثاني : صفة أسير الحرب في البروتوكول الملحق الأول لعام 1977. 14

المطلب الثالث : صفة أسير الحرب في النزاعات المسلحة الدولية 15

المطلب الرابع : تمييز أسير الحرب عن ما يشابهه . . . . . 17. ..

الفرع الأول : تمييز أسير الحرب عن المعتقلين . . . . . 17.

الفرع الثاني : تمييز أسير الحرب عن السجناء 17

المبحث الثاني : الأشخاص الذين ليس لهم صفة أسرى الحرب. . . . . 18.

المطلب الأول : المواطنون الذين يلتحقون بجيش العدو. . . . . 18.

المطلب الثاني : المرتزقة . . . . . 18.

الفرع الأول : تعريف المرتزقة . . . . . 19.

الفرع الثاني : الوضع القانوني للمرتزقة 19

المطلب الثالث : الجواسيس . . . . . 21.

الفرع الأول : تعريف الجاسوس 21
الفرع الثاني : عقوبة التجسس . . . . . 22.
المطلب الرابع : الوضع الخاص لقوات حفظ السلام الدولية . . . . . 23.
خلاصة الفصل التمهيدي . . . . . 24.
الفصل الأول : الحقوق التي يتمتع بها الأسير وفق مواثيق القانون الدولي الإنساني. . . . . 26.
المبحث الأول : الحقوق العامة لأسير الحرب منذ الأسر . . . . . 26.
المطلب الأول : الحقوق العامة للأسير. . . . . 26.
الفرع الأول : تحريم الاعتداء على حياة الأسير وسلامته الجسدية . . . . . 26.
الفرع الثاني : الحق في احترام الشخصية والشرف. . . . . 27.
الفرع الثالث : حق الأسرى في المساواة . . . . . 28.
الفرع الرابع : الحماية من التعذيب . . . . . 28.
الفرع الخامس : عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر . . . . . 29 .
الفرع السادس : الحق في حضر الاقتصاص من أسرى المقاتلين . . . . . 29.
المطلب الثاني : حقوق الأسير عند بداية الأسر . . . . . 30.
الفرع الأول : التمتع بالحاجات الشخصية . . . . . 30.
الفرع الثاني : حماية أسير الحرب عند الاجلاء 30
الفرع الثالث : استجواب الأسرى . . . . . 31.
المبحث الثاني : حقوق الأسير خلال الأسر وعند انتهائه. 32
المطلب الأول : حقوق الأسير خلال الأسر. 32
الفرع الأول : وجوب الحجز داخل المعسكرات. . . . . 32.

الفرع الثاني : كفالة الدولة الآسرة للحقوق المتعلقة بشخص الأسير 34
الفرع الثالث : نظام تشغيل الأسرى. 38
الفرع الرابع : ضمانات أسرى الحرب المتعلقة بالمسؤوليتين 39
المطلب الثاني : الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر. 41
الفرع الأول : وفاة الأسير. 41
الفرع الثاني : هروب الأسير. 42
الفرع الثالث : الإعادة للوطن أو الترحيل المباشر لبلد محايد 43
الفرع الرابع : الإفراج 45
خلاصة الفصل الأول 48
الفصل الثاني : آليات تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب. 50
المبحث الأول : دور الدول في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب. 50
المطلب الأول : الدولة الحامية 50
الفرع الأول : تعريف الدولة الحامية. 50
الفرع الثاني : مهام الدولة الحامية. 50
المطلب الثاني : الدولة المحايدة. 55
الفرع الأول : تعريف الدولة المحايدة. 55
الفرع الثاني : حلول الدولة المحايدة محل الدولة الحامية في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب. . . . 56
الفرع الثالث : اتفاق الأطراف المتحاربة على حجز الأسرى في دولة محايدة. 57
المبحث الثاني : دور بعض الأجهزة الدولية في تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب 58
المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 58

الفرع الأول : نبذة تاريخية حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 59
الفرع الثاني : التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر. 59
الفرع الثالث : مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 61
المطلب الثاني : دور الأمم المتحدة في حماية أسرى الحرب 63
الفرع الأول : الجمعية العامة للأمم المتحدة 63
الفرع الثاني : مجلس الأمن. 65
الفرع الثالث : لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيأة الأمم المتحدة 67
خلاصة الفصل الثاني 68
الخاتمة 70
قائمة المراجع 74